جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد:

الطالبة: جبري فلة

الطالبة: زرطال سارة

إشراف:

أ/ لعمارة عبد الرزاق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
كتو لامية	أستاذ مساعد "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	رئيسا
لعمارة عبد الرزاق	أستاذ مساعد "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	مشرفا ومقررا
بركايل رضية	أستاذ مساعد "ب"	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/ 2019

شكر و تقدير

بداية نشكرالله عّزوجلّ لإعانتنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الأستاذ "لعمارة عبد الرزاق" الذي أشرف على هذه المذكرة والذي لطالما كان واقفا بجانبنا من أجل تصحيحها وإنجازها، كما نشكره على كل النصائح والمعلومات التي أنارت لنا طريق بحثنا.

كما نتقدم بالشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

و في الأخير نشكر كل الأساتذة الذين ساعدونا في إنجاز هذا العمل.

شكرا جزيلا

فلة وسارة

إهـــــداء

إلى من سهر على تلبية حاجاتي ولم يحرمني يوما من متطلباتي ... إليك أبي رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى التي تعبت من أجل تربيتي وكانت لي سند في الحياة... إليك أمي حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى من كانوا نقطة قوتي في الحياة... إليكم إخوتي.

تحية خاصة إلى كل من ساعدني ولو بنصيحة من أجل إعداد هذا العمل المتواضع.

قلـــة

إهـــــــداء

الحمد لله الذي خول لنا هذا ولولاه ما كنّا بالغين

أهدي عملي هذا إلى روح والدي التي سكنت الترابب

إلى منبع الدفء والحنان والدتي الحبيبة

إلى إخواني وأخواتي كل باسمه وأزواجهم

إلى أولاد أخواتي عبد الرحمان، بسملة، ماريا، سدرة وآدم.

إلى زوجي ورفيق دربي وعائلته كل باسمه.

إلى كل الصديقات، والزملاء

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر قانون أسرة دفعة 2019

سارة

أطفال اليوم هم مستقبل الغد الواعد لأيّ أمّة تريد رقي وازدهار مجتمعها، وبالتالي عليها الاستثمار في هذه المادة الخام وذلك بتربيته وتعليمه على القواعد السليمة التي تنمي قدراته البسيطة وحمايته من الاصطدام بآفات المجتمع الخارجي.

ومن أجل هذا تسعى معظم الدول ومنذ قدم الزمان إلى وضع تشريعات وآليات لحماية حقوق هذا المخلوق أو الكائن الضعيف بوضع تشريعات وآليات لحماية حقوق هذا المخلوق أو الكائن الضعيف بوضع تشريعات لذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز "**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**" سورة الكهف الآية–46–.

يستشف من هذه الآية الكريمة أنّ الأطفال هم زينة الحياة وبهجتها مما توجب حمايتها ورعايتها خاصة في عصرنا الحالي وأمام الانفتاح العالمي والتكنولوجي وتطور المعلوماتية ووسائل الإعلام والاتصال، لأنّ هذا المخلوق الضعيف سواء جسديا أو فكريا فهو ينساق وراء أهوائه ورغباته النفسية دون التفكير في عواقب أو نتائج أفعاله مما يوقعه في أغلب الأحيان في مشاكل بصفته مجني عليه أي ضحية أو جانيا أو جانحا.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة العربية والغربية أقرّ مجموعة من القواعد القانونية تقرر التعامل مع الطفل أو الحدث في كلتا الحالتين ضحية أو جاني ويتضح ذلك من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة وأيضا بالانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالطفل كما شرع قانونا خاصا يحمل في طياته تكريسا للحماية الجنائية للطفل ألا و هو قانون 12/15 لسنة 2015 المختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من جهتين أي قبل وبعد ارتكابهم للجريمة أي الحماية والجزاء أو المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأفعال الخطيرة والمجرمة التي يقوم بها الطفل.

وعليه، فإنّ موضوع المسؤولية الجزائية للطفل الحدث من الموضوعات العامة من الناحية النظرية والعلمية، فمن الناحية النظرية يبين كيفية معاملة الأطفال أو الأحداث

الجانحين سواء من ناحية العقوبة أو من ناحية القواعد الإجرائية من متابعة ومحاكمة، أمّا من الناحية العملية فالواقع يؤكد تزايد جنوح الأطفال مما يتعين معه إخضاعهم للمسؤولية الجزائية بغرض إعادة تربيتهم وتأهيلهم من أجل إدماجهم من جديد وسط المجتمع كأشخاص عاديين.

الملاحظ أنّ ظاهرة جنوح الأحداث في تزايد مستمر في السنوات الأخيرة خاصة في فئة المراهقين وتختلف الأفعال التي يقدمون عليها حسب البيئة والتركيبة النفسية للطفل وكذلك بحسب الأسرة والمدرسة وغيرها من العوامل المؤثرة على الأفعال التي تؤدي بهم إلى الجنوح والملاحظ أيضا بعد الدراسة النظرية والعملية لهذا الموضوع أنّ قضايا جنوح الأحداث تختلف وتتنوع فهي لم تعد تقتصر على تلك الجرائم البسيطة المتعلقة بالضرب والجرح أوحتى السب بل تعدّت إلى جنايات وتكوين جمعيات أشرار في السرقة والمخدرات وقد وصلت في بعض الأحيان إلى القتل وكذا جرائم الإرهاب.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ ظاهرة الجنوح لا تقتصر على الذكور فقط بل تشتمل حتى الاناث خاصة في المدن الكبرى وتكون منتشرة أكثر في وسط المراهقات اللواتي يقعن في فخ اكتشاف الحياة والحرية التي توصلهن إلى حدّ مراكز الشرطة وأروقة المحاكم وحتى إلى جدران مؤسسات إعادة التربية والتأهيل.

وبالرجوع إلى قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أنّ المشرع قد خصّ طائفة الأطفال الجانحين بجملة من القواعد الخاصة والإجراءات المتميزة الواجب إتباعها قضائيا أثناء التعامل مع الطفل الجانح والتي تختلف عن تلك المطبقة على المجرم البالغ نظرا لخصوصية الأحداث الجانحين وهشاشة تكوينهم النفسي والجسدي من حيث تخصيص قضاء خاص بالأحداث وإحاطتهم برعاية متميزة، والتي تهدف إلى حماية وتربية الطفل بما يتماشى وخصوصية سنّه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك الإجرام، وعلاجه وتربيته وذلك بتقرير تدابير الحماية والتهذيب تلائم كل طفل جانح تستهدف إصلاحه وليس عقابه.

في هذا الاتجاه ألزم القانون بأن يحظى كل طفل جانح سواء كان مشتبه به أو متهم بجريمة، بحقه في الاستفادة من كافة الضمانات القانونية خلال مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة، وذلك لما سنّه المشرع من قواعد إجرائية تتناسب من حيث طبيعتها مع السن الذي يمرّ به الطفل وتتلاءم مع شخصيته .

أولا :أسباب اختيار الموضوع

ترجع الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا الموضوع إلى:

1- قلّة الدراسات السابقة التي تناولت المسؤولية الجزائية للطفل، خصوصا بعد صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إذ أنّ تلك الدراسات لم تحقق القدر الكافي من الإحاطة بكل جوانب الموضوع.

2- تطور ظاهرة جنوح الأحداث وتأثيرها السلبي على المجتمع ما أدّى إلى ضرورة تسليط الضوء على النصوص القانونية التي نظمها المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تحمل أهم العقوبات والتدابير ذات الطابع التهذيبي والتربوي.

3- حداثة النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية للطفل، وحاجتها إلى الدراسة والتحليل باعتبارها قامت بإلغاء جميع الأحكام التي كانت مقررة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث.

ثانيا: <u>الاشكالية</u>

تتمثل الإشكالية الرئيسية التي يثيرها هذا الموضوع فيما يلي:

كيف تؤثر المرحلة العمرية التي ينتمي إليها الطفل على مسؤوليته الجنائية؟ وإلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تكريس الضمانات الخاصة بالطفل الجانح؟ وهل جاءت هذه الضمانات متناسبة مع حداثة الطفل حتى نستطيع القول بأنها كفيلة لحمايته؟.

من خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

_ ما المقصود بالمسؤولية الجزائية للطفل؟.

_ متى تتقرر المسؤولية الجزائية للطفل الجانح على الأفعال الجرمية الصادرة عنه؟.

_ ما هي الإجراءات واجبة الإتباع عند تقرير مسؤولية الطفل؟.

_ ما هي الضمانات المقررة للطفل الجانح اثناء جميع مراحل الدعوى العمومية؟.

_ هل تحقق التدابير والعقوبات الموقعة ضد الطفل الجانح البعد الإصلاحي والعلاجي؟.

ثالثا: أهمية الموضوع

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتمثل فيما يلي:

1- ينطوي موضوع المسؤولية الجزائية للطفل على أهمية بالغة من جوانب عدّة نظرية منها وعملية، فمن الناحية النظرية يبين كيفية معاملة الطفل الجانح سواء من ناحية العقوبة أو من ناحية القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم، أمّا من الناحية العملية فتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الواقع الذي يؤكد لنا تزايد ظاهرة جنوح الأحداث مما يتطلب مسائلتهم جنائيا بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

2- تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث التي أخذت تتنشر بدرجة كبيرة في الآونة الأخيرة.

3 - اتفاق المجتمع على حماية هذه الفئة الهشّة خاصة ما تعيشه اليوم من انتهاكات لحقوقها.

رابعا: أهداف الموضوع

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 – من خلال استقراء مواد قانون حماية الطفل نجد أن الهدف الأساسي من هاته الدراسة هو وضع قواعد وآليات خاصة تتعلق بمسؤولية الطفل من خلال وضع إطار قانوني شامل يجمع بين الحماية الاجتماعية والقضائية سواء بالنسبة للطفل المعرض للخطر أو الطفل الجانح.

2- بيان مدى نجاعة ما ورد في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وما هو موجود على أرض الواقع.

3- لفت النظر إلى مدى خطورة فكرة إهمال فكرة الحماية الواجبة للطفل، وكشف بعض الهفوات من طرف المشرع التي يتعين إعادة النظر فيها من خلال أخذها بعين الاعتبار.

المنهج المتبع في اعداد البحث:

إنّ البحث في هذا الموضوع استدعى إتباع المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: ويظهر من خلال استعراض المسائل المكونة للموضوع.

1- المنهج الاستقرائي: ويظهر من خلال استقراء النصوص القانونية المقررة في التشريع الجزائري والمتعلقة بالطفل بصفة عامة والحدث بصفة خاصة وذلك لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة وتحديد تدرج المسؤولية الجزائية.

2- المنهج التحليلي: ويظهر من خلال تحليل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد الطفل الجانح التي جاء بها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

خامسا: صعوبات إعداد الموضوع

لقد واجهتنا في إعداد هذا الموضوع الصعوبات الآتية:

1 – قلّة المراجع في مجال الأحداث، باعتبار الموضوع يتمحور حول قانون جديد الذي لم يتم حتى الان علاجه في الكتب الجزائرية .

2 – اتساع موضوع وتشعبه نظرا لتضمنه عناصر كثيرة تتطلب البحث والتركيز.

3 – الغموض الكبير لمصطلحات الدراسة في المراجع التي تعاملنا معها من أجل الحصول على المعلومات .

سادسا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا عن الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع وجدنا الدراستين التاليتين:

1 – فنينش عمران–سلام عبد الغني، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

2 – دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

سابعا: خطة البحث :

لقد قمنا بدراسة وتمحيص موضوع المسؤولية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري وفق فصلين، تناولنا ماهية المسؤولية الجزائية للطفل(فصل أوّل) بحيث تطرقنا فيه إلى مفهوم الطفل والمسؤولية الجزائية(مبحث أوّل)، وأسس موانع المسؤولية الجزائية

للطفل(مبحث ثان)، ثم انتقلنا إلى الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية(فصل أوّل)، بحيث تطرقنا فيه إلى ضمانات الطفل الجانح خلال مرحلتي التحري الأولى والتحقيق القضائي(مبحث أوّل)، والضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة والتدابير المتخذة بشأنها(مبحث ثان).

قبل التطرق لأي موضوع يجب أن نعرف ماهيته ومايتعلق بها ،وذلك من خلال تحديد المفاهيم أو المصطلحات ومعانيها،وذلك من أجل تكوين فهم وإدراك المعاني والأفكار التي يدور حولها الموضوع.

لذلك وعند تطرقنا لموضوع المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري والذي يتمحور حول مفهومين أو عنصرين أساسيين وهما: الطفل والمسؤولية الجزائية، وعليه يجب علينا أن نتطرق إلى تحديد مفهوم الطفل ومفهوم المسؤولية الجزائية.كما ارتأينا قبل الخوض في شرح الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائريللطفل الجانح أو الجاني تحديد ماهية نطاق المسؤولية الجزائية والطفل، وهذا حتى نكون على دراية بالموضوع أكثر.

وعليه سنتناول في المبحث الاول المقصودبالطفل والمسؤولية الجنائية في الاصطلاح اللغوي و الفقهي ، ثم نتطرق الى بيان المقصود بها في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري والقانون الدولي وفي المبحث الثاني إلىنطاق المسؤولية الجزائية من أسس و موانع المسؤولية الجزائية للطفل .

المبحث الأول: مفهوم الطفل والمسؤولية الجزائية

لقد تباينت الآراء الفقهية حول تحديد تعريف مصطلح الحدث الجانح وبيان أساس مساءلته جزائيا وأغلب التشريعات ذهبت إلى تحديد المسؤولية الجزائية للحدث تبعا لسنه القانوني ولهذا ذهب المشرع إلى تحديد سن الحدث ولدراسة هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول المقصود بالطفل أما المطلب الثاني خصصناه لتعريف المسؤولية الجزائية للطفل .

المطلب الأول: المقصود بالطفل

إذا كان الحديث وهو صغير السن وهو ما أثار اختلاف في نظر القانون وعلماء النفس و الاجتماع.

مصطلح الحديث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسة (mineur) وفي اللغة الانجليزية (minor) ويقال أيضا حديث السن إذا هو الطفل الصبي أو الشيء

وعليه تطلق حداثة على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهو كناية عن الشباب و أول العمر .

أما الجنوح هو صورة من صور الانحراف حيث أن كل جنوح يعتبر انحراف ولكن لا يمكن اعتبار كل انحراف جنوحا.

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة

الطفل بكسر الطاء مع التشديد، يعني الصغير من كل شي عينا كان أو حدثا و

الطفل بالفتح: الرخص النعم، و الطفل و الطفلة الصغيران و الجمع لأطفال، و الطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل. قال ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم

ويعرف أيضا بأنه:"هو صغير السن أو حديث السن ويقال غلام أي حدث وغلمان أي أحداث، وقد يقال رجل حدث أي شاب"[1].

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (مختار الصحاح)،ط7، مطبعة الأميرية،مصر،سنة1953،ص125.

الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا

ولا تطلق كلمة الطفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع، أو طفل منضدة، لكن يمكننا أن نقول طفل كلب، طفل بشري فللكائنات الحية طفولة تبدأمع مولدها و ظهورها، أما الجماد فلا طفولة له[1].

يعرف الفقيه باركر الطفولة بأنها: "المرحلة المبكرة في دورة حياة الانسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل ،لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا "[2].

وعليه يمكن اعتبار الطفولة من أهم مراحل تكوين ونموالشخصية وهي مرحلة من مراحل عمر الإنسان المملوءة بالتغيرات الفيزيولوجية....

وتمثل هذه المرحلة التي يقضيها الصغير في النمو حتى سن البلوغ، ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه من أجل تأمين بقائه[3].

أما بالنسبة للمفهوم الإجرائي الطفولة فهو: "تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغويكون الطفل غير مسؤول عن نفسهوإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات استثنائية"[4].

---

[1] بلقاسم سويقات،الحماية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة ،2011، ص07 .

[2] محمد صرصار، نوال مغربي،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أسرة، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر،قسم الحقوق،معسكر،2017 ،ص 11.

[3] محمد صرصار، نوال مغربي ، مرجع سابق ، ص11.

[4] صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقاتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2010،ص12.

الفرع الثالث:تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

جاء في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى " وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين اللهلكم آياته والله عليم حكيم "[1].

وبلوغ الحلم يعرف بظهور بعض العلامات فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه في هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى المعيار الموضوعي الذي يسري على جميع الأشخاص وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم سواء كان ذكرا أو أنثى أي أنه تجاوز مرحلة الطفولة.

أما علامات البلوغ التي يختلف فيها الفقهاء فهي ظهور الشعر في أماكن معينة حيث اتفق جمهور الفقهاء على أن ظهور الشعر الخشن الذي ينبت في أماكن معينة يكون دليل على بلوغ صاحبه[2].

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك،ويرى الإمام السيوطي على أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا[3].

---

[1] سورة النور،الآية 59.رواية ورش او حفص.

[2] عبد الحميد دركي، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي ، كلية العلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة ،2016، ص8.

[3] محمود سليمان موسى،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين،دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية،ط1،دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008،ص90.

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر ثلاث مراحل:

1-مرحلة الصغير غير المميز:وتبدأ بولادة الصغير إلى بلوغه سن السابعة من عمره.

2-مرحلة الإدراك الضعيف:وتبدأ من سن السابعة وتنتهي ببلوغه.

3-مرحلة الإدراك التام :وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الإحتلام أو الحيض[1].

الفرع الرابع:تعريف الطفل في القانون الدولي

لقد حظي الطفل باهتمام كبير في القانون الدولي عن طريق اتفاقيات ومعاهدات دولية، فقبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تحديد مصطلح الطفل.

وبعد صدور اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ:1989/11/20 عرفت الطفل بموجب المادة الأولى بأنه " كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[2].

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته في المادة الثانية منالجزء الأول أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة[3].

---

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص09.

[2] محمد صرصار، نوال مغربي، مرجع سابق،ص15.

[3] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية، لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 -224 الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد41 مؤرخة في 09 يوليو 2003،ص03.

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى التي تنص: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"[1].

الفرع الخامس:تعريف الطفل في القانون الجزائري

قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عدة ألفاظ للطفل منها القاصر،في المادة 326 من ق ع التي جاء فيها " كل من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثمانية عشرة وذلك بغير عنف او تهديد...".الولد المادة 321 الفقرة 4 والطفل في المادة 321 فقرة 2.

وجاء في المادة 49 التي تنص: "لايكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات..."[2].

كما استعمل لفظ الحدث في قانون الإجراءات الجزائية ويبدو من استقراء هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد بتعريفها للقاصربأنه كل من يكمل الثامنة عشر كما جاء في نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره[3].

---

[1] البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 05-05-صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-300 المؤرخ في 02-09-2006، ج ر رقم 55 المؤرخة في 06-09-2006.

2 قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014،المتضمن قانون العقوبات،ج ر،عدد07 مؤرخة في 16 فبراير 2014،ص04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ08 يونيو 1966.

[3] عبد الحميد دركي، مرجع سابق، ص8.

كما أن الأمر 72 –03 المتعلق بالطفولة والمراهقة قبل لإلغائه استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر أما في محتواه فقد استعمل لفظ القاصر[1].

وبالرجوع إلى المادة 40 من القانون المدني التي تنص:"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

ومنه نجد المشرع حدد سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة وسن التمييز بثلاثة عشر سنة كاملة وذلك بموجب نص المادة 42 من نفس القانون التي تنص على: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون.

يعتبر غير مميز،من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"[2].

كما نجد أن قانون الأسرة حدد سن الزواج أو الرشد بتسعة عشر سنة كاملة وذلك في نص المادة 07 التي تنص:"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"[3].

غير أن المشرع الجزائري استدرك هذا الأمر وعرف الطفل في المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على:"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة"[4] وفي الفقرة الثانية جاء فيها مصطلح الحدث الذي اعتبرته يفيد نفس المعنى،وبالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر فهو حدث، ويعتبر الشخص حدثا منذ ولادته

---

[1] قانون رقم 72–03 مؤرخ في 10فبراير 1972،المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الصادر في 07 محرم 1392 الموافق ل 22 فبراير 1972،ج رج ،العدد 15، ص209.

[2] قانون رقم 07–05 ممضي في 13 ماي 2007،المتضمن القانون المدني،ج ر ،عدد 31 ، مؤرخة في 13 ماي 2007،ص 03،يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395،الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975.

[3] الأمر رقم 05–02 ممضي في 27 فبراير 2005،المتضمن قانون الأسرة،ج ر،عدد 15،مؤرخة في 27 فبراير 2005،ص18، يعدل ويتمم القانون رقم 84 –11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984.

[4] قانون 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015،المتعلق بحماية الطفل،ج رج ج ، عدد 39،المؤرخة في 19 يوليو 2015،ص04.

حتى بلوغ سن معينة، لذا فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا.

الفرع السادس: بعض مسميات الطفل

توجد عدة تسميات ترادف أو تشير إلى صغر السن أو إلى الطفل ومن بين هذه التسميات نجد: الطفل الحدث، الصبيو القاصر.

أولا: الطفل الحدث

الحدث لغة معناه فتي السن ورجل حدث السن ورجال أحداث السن، فيقال هؤلاء قوم حدثان، ورجل حدث أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت حيث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث.

و يعد الشخص حدثا من الجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي، ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال، بعضها اتخذ البلوغ سن الرشد هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن.

و يدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك و الإختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك و الإختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح.

والحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، و إنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، فكل من لم يتجاوز السن المحدد يعتبر حدثا سواء ارتكب الجريمة أو لم يرتكبها[1].

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 المعدل و المتمم فالحدث الجانح هو الشخص تحت سن 18 سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير أعتبر جريمة وقد اقترحهذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال[2].

ثانيا: الصبي

يطلق الصبي في اللغة على الغلام و الجمع صبية و صبيان.

واصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ، ويسمى رجلا مجازا وفي التشريعات المقارنة استخدم المشرع المصري لفظ الصبي و الصبية في المادة269 عقوبات على كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة[3].

ثالثا: القاصر

ورد في لسان العرب أن القصر في كل شيء عكس الطول وقصر الشيء جعله قصيرا، وقصرت عن الشيء قصورا أي عجزت عنه ولم أبلغه وقيل قصر عنه تركه وهو لايقدر عليه.

وفي التشريعات المقارنة أطلق المشرع المغربي اصطلاح القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشر من العمر ولم يبلغوا سن الرشد في المادة 566 من المسطرة الجنائية.

---

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق ص ص، 11، 12.

[2] علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996،ص17.

[3] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص13.

أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 49،50،51 من قانون العقوبات وقصد بها المشرع كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ: 1972/02/10 فقد نص في مادته الأولى على لفظ القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم[1].

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية للطفل

يعتبرالقانون الطفل جانحا إذا قام بأداء أي عمل يستوي أن يكون إيجابي أو سلبي أو فعل مخالف لقواعد قانون العقوبات.

وكما تطرقنا إليه من قبل في تعريف الطفل فإن القاعدة العامة يعد حدثا الطفل منذ ولادته إلى غاية سن الثامنة عشرة سنة كاملة، وعلى هذا الأساس المشرع ميز بين التدابير أو العقوبات التي تطبق على الطفل أو الحدث وذلك حسب سن ارتكابه للجريمة.

وعليه يتوجب علينا تبيان المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية في اللغة

إن كلمة المسؤولية لغة هي كلمة مشتقة من مادة سأل ويقال سألت العافية أي طلبت،والسؤال هو ما يسأل و المسؤول هو المطلوب، هذا وقد وردت كلمة مسؤولية في القرآن مائة وأربعة وعشرون مرة وبمعاني متعددة من بينها الطلب، الإستخبار والحساب.

[1] علي مانع، مرجع سابق ، ص 13.

والمسؤولية الجزائية هي مصطلح قانوني من المصطلحات الحديثة وهي مصدر اصطناعي من مسؤول وهو المطلوب[1].

كما عرفت بأنها مصدر صناعي مستبق من الفعل وله معنيان الطلب و الإستدعاء وفي مجال المسؤولية الجنائية المعنى الأول هو المطلوب لأنه من قام بالفعل يكلب من تحمل النتائج والتبعات، من سأل يسأل بمعنى من طلب يطلب والمسؤولية الأمر المطلوب ومنه قوله تعالى:" وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسؤُولُونَ"[2].

وهنا يتحمل الإنسان كافة أفعاله وكل عمل ينتج من تصرفاته.أو قد يكون مكلف بعمل أو مسؤول عن فعله لقوله صلى الله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[3].

فكل من كلف بأمر يكون مسؤولا عن إتمامه وضمان سير الأمور والتي كلف بها[4].

الفرع الثاني:تعريف المسؤولية الجزائية في الاصطلاح

عرفها بعض علماء العصر بأنها أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

وأطلق عليها بعضهم تحمل الإنسان تبعة عمله ولاشك في أنه يقصد تبعة أعماله الجنائية.

[1] عبد الحميد دركي،مرجع سابق،ص32.

[2] سورة الصافات،الآية 24.

[3] إسماعيل أبو عبد الله محمدالبخاري، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج07، ص08.

[4] شهلاء جاسم محمد الحمداني، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ،جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2014-2015،ص41.

ويتضح أن معنى المسؤولية لايختلف عنه كثيرا في الشريعة الإسلامية ويبقى لهذه الأخيرة فضل السبق لتحقيق العدالة الإنسانية وإنصاف البشرية وتبعتها في ذلك القوانين الوضعية[1].

الفرع الثالث:تعريف المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ عامة وخاصة بالتجريم والعقاب تمتاز بالكمال والسمو والدوام، فأوجبت القصاص وفيه الحياة وأوجبت الحدود وفيها رحمة للناس، لهذا نجد الشريعة الإسلامية وكما هو الحال في القوانين الوضعية ترسملسلوك الإنسان في ممارسته حريته وأفعاله قواعد معينة، فإذا خرج عن حدود هذه القواعد يكون مسؤولا عن هذا الخروج وهذه المسؤولية ترتب عقابا خاصا لذلك الفعل فالإدراك هو شرط أساسي للمسؤولية الجزائية والإدراك لا يثبت فجأة للإنسان بل يمر بمراحل عدة من حياته حتى يصل إلى مرحلة الإدراك فيندرج نحو الإكتمال شيئا فشيئا.

فالإنسان يولد عديم الإدراك ثم يبدأ بالإدراك الناقص حتى يصل إلى التام بالبلوغ و العقل، إلا أن الإنسان قد تعترضه بعض العوارض أو الظروف الخارجة عن إرادته التي تؤثر في إدراكه كما في حالة الجنون وصغر السن أو تؤثر في إرادته كما في حالة الإكراه والضرورة فيرتكب سلوكا مجرما فمن العدالة ألا يعاقب هذا الشخص مثل عقوبة الشخص البالغ العاقل المدرك لماهية الفعل الذي يقوم به ويتمتع بإرادة سليمة[2].

إن الشريعة الإسلامية كانت أولى الشرائع التي ميزت المسؤولية الجنائية للأحداث والمسؤولية الجنائية للكبار تمييزا كاملا،ووضعت القواعد والأحكام الخاصة بالأحداث وهي

[1] عبد الحميد دركي، مرجع سابق، ص32.

[2] شهلاء جاسم محمد الحمداني، مرجع سابق، ص43.

قواعد غير قابلة للتطوير أوالتغيير، كما أنها مصدرا أخذت منه أحدث التشريعات الوضعية أحكامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد حصرت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجزائية في الشخص المدرك والمميز واستثنت الأطفال وأسقطت عنهم هذه المسؤولية،وأوجدت نظاما لم يكن موجودا في القوانين الوضعية وفرقت بين الأطفال والبالغين.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحلى الإنسان الحي دون غيره نتائج أفعاله المجرمة التي يأتيها مختارا وهو يدرك معانيها ونتائجها ولا يتحمل نتائج أفعال غيره التي لا دخل له في أحداثها.

وتقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على أساس تربوي لا على أساس عقابي، ويمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجنائية لدى الطفل إلى مرحلتين:

أولا:مرحلة سن ماقبل التمييز

ويطلق على الطفل في هذه المرحلة اسم الصبي غير المميز وهو كل طفل لم يتجاوز سنه سبع سنوات، وخلال هذه الفترة لايعاقب الطفل جنائيا على ارتكاب الجريمة مهما كان نوعها إلا أن إعفاءه لايسقط المسؤولية المدنية لأن الأعذار في الشريعة الإسلامية لا تهدر الضمان و لا تسقطه حتى ولو أسقطت العقوبة[1].

ثانيا:مرحلة التمييز

تعتبر هذه المرحلة هي الثانية من مراحل تطور المسؤولية لدى الحدث لأن التمييز في هذه المرحلة هو عنصر فعال فيها تبدأببلوغ الحدث سن السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ وتبعا لذلك فإنه يلاحظ أن إدراك الحدث يزيد شيئا فشيئا عن دي قبل أي مرحلة عدم التمييز

[1]محمد صرصار، نوال مغربي، مرجع سابق، ص22.

وانعدام المسؤولية وبالتالي تقوى قدراته وملكاته الذهنية والبدنية ويصبح فهمه بالخطاب الشرعي الموجه له فهما جيدا بالنسبة لمقصود الشارع في الإبتلاء والإختيار[1].

وقد حدد المذهب المالكي بداية مرحلة التمييز من سن السابعة إلى غاية سن البلوغ، أما في المذهب فتبدأمن نفس السن ولكن تنتهي في سن التاسعة عشرة وفي هذه المرحلة يعتبر الطفل غير مسؤولا جنائيا فلايقام عليه الحد ولا يقتص منه، وإنما تكون مسؤوليته تأديبية باتخاذ بعض التدابير التي تتماشى والظروف الموضوعية والشخصية للطفل،وتخضع هذه التدابير بطبيعة الحال لسلطة القاضي[2].

أما عن نهاية سن التمييز وبداية البلوغ فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك ولقد حدد الله سبحانه وتعالى ظهور ما يدل على التناسل علامة البلوغ فقال سبحانه: " و أبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنتسم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ، و لا تأكلوها إسرافا و بدارا أن يكبروا ، و من كان غنيا فليستعفف، و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، و كفى بالله حسيبا"[3]

الفرع الرابع : المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجنائي

لايكتمل ركن التمييز لدى الطفل ألا بعد مضي زمن كاف يتضح بعده مداركه تتوافرلديه قدرات معينة من الخبرة.

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك و الإختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتمييز، والتشريعات

[1] عبد الحميد دركي، مرجع سابق، ص40.

[2] محمد صرصار، نوال مغربي، مرجع سابق، ص22.

[3] سورة النساء ، الآية 06 .

العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنيا لدى الشخص لإمكان قيام المسؤولية الجنائية.

لذلك قسمنا مراحل المسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاث مراحل نتناولها كالتالي:

أولا:مرحلة انعدام المسؤولية

في هذه المرحلة لايعرف الحدث إلا نفسه، بحيث لايستطيع أن يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به، ويطلق علماء النفس وعلماء الإجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الحدث بنفسه.

وتمتد هذه الفترة منذ الولادة إلى غاية سن التمييز، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل ولايجوز إقامة الدعوى ضده إذا ماارتكب سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة. فالطفل في هذه المرحلة غير مميز، حيث تنعدم فيه القدرة على فهم معنى العمل الجنائي والعواقب المترتبة علي، مما يعتبر عاملا مقيدا للمتابعة الجنائية ضده[1].

ثانيا:مرحلة المسؤولية المخففة

وتعرف بمرحلة التكوين الذاتي، حيث يبدأ بالإتصال بالعلم الخارجي وتبدأ علامات تفتح مداركه الشخصية في الظهور وعندها يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة.

ففي هذه المرحلة يكون الطفل عالما بما يفعله لكنه ليس له القدرة والتجربة ما يكفي لفهم موقفه إزاء القانون وتقدير نتائج أعماله.

وعليه تطبق على الحدث إجراءات وتدابير تهذيبية يرمي الشرع من خلالها إصلاحه ولا ينشأ عن ارتكابه الجريمة أي التزام بتحمل عقوباتها.

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص20.

ثالثا: مرحلة تطبيق العقوبات المخففة

وتتميز هذه المرحلة بوجه الإجمال بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، فقد رأى المشرع أن من العقوبات ماهومتناهفي الشدة فاستبعدها كالإعدام والسجن المؤبد، وخفض بعض العقوبات الأخرى التي تطبق على البالغين، وأجاز استبدال البعض الآخر بتدابير إصلاحه تقديرا من المشرع بأن الحدث في هذه المرحلة مازالت تنقصه الخبرة وغير قادر على تحمل ألم العقوبة إلى جانب وجوب بقاء الأمل قائما في إصلاحه، فهذه الإعتبارات تملي تخفيفا في العقوبة التي توقع عليه[1].

الفرع الخامس:المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري

ونتناول في هذا الفرع مسؤولية الطفل الجزائية في القواعد العامة أي قانون العقوبات أولا،ثم نتطرق إليها في قانون حماية الطفل ثانيا.

أولا:المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري لقانون العقوبات الجزائري

يثير تحديد فترة الحداثة في التشريع الكثير من اللبس وتدور حوله العديد من المناقشات وتباين الآراء،بحيثاتجه فريق إلى تحديد الحد الأدنى لفترة الحداثة بسبع سنوات بينما مدده الآخر إلى مابعد السبع سنوات، وقد تفادى المشرع الجزائري تحديد السن الأدنى للحداثة منتهجا في ذلك السياسة التشريعية الفرنسية.

[1] سمية بوعزيز ، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،سنة2014-2015، ص36.

وحسن مافعله المشرع الجزائري ذلك أن الصغير لم يبلغ سن الرشد الجزائي يتعين أن يكون محل عناية من قبل المشرع سواء في حال امتناع مسؤوليته لعدم بلوغه سن التمييز أو في حال تجاوز هذه السن وعدم بلوغه سن الرشد الجزائي[1].

وحسب نص المادة 49 من قانون العقوبات يمكن تقسيم أو تدرج المسؤولية الجنائية للطفل إلى ثلاث مراحل وهي:

أ-مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية:

وتمتد هذه المرحلة منذ الولادة إلى غاية بلوغ الحدث سن التمييز، فإذا ماارتكب الحدث قبل هذه السن أمرا مخالفا للقانون فلا تقوم مسؤوليته الجنائية، ومن ثم لا يجوز إقامة الدعوى عليه.

وامتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل هنا هي بسبب انعدام الأهلية لديه، ويقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، سواء كان ذلك نتيجة صغر السن أو عاهة عقلية.

حدد المشرع السن المانعة للمسؤولية الجنائية بموجب المادة 49 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل العشرة (10) سنوات"

ب-مرحلة المسؤولية المخففة:

نصت المادة 2/49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لاتوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"، وبالتالي

[1] نجية عراب ثاني، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2004،ص07.

يعتبر الحدث في هذه السن مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم،غير أن المشرع راع عنصر الإدراك والتمييز اللذان لايمكن أن يكتملا لدى الطفل دفعة واحدة، الأمر الذي جعل مسؤوليته مخففة، وترك لقاضي الأحداث الحرية في تقدير العقوبة المناسبة للطفل حسب ظروفه الإجتماعية وملابسات القضية[1].

ج-مرحلة المسؤولية الكاملة:

بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أي 18 سنة تتقرر مسؤوليته الجنائية كاملة في حالة ارتكابه جريمة نص القانون على عقوبتها أو فعل جرمه المشرع وحرمه على خلاف ماكان عليه قبل بلوغه، أي عندما كان حدثا يحظى بمعاملة خاصةوذلك حماية له ،ومراعاة لظروفه الفيزيولوجية والسيسيولوجية وكذلك السيكولوجية فحسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الشخص منذ ولادته حتى بلوغه 18 سنة، ومن هذه المادة نستنتج أن الشخص يصبح مسؤول جنائيا وذلك بزوال مانع صغر السن، حيث أن سن الرشد الجزائي حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو 18 سنة كاملة ذلك أن المشرع رأى بأن الملكات العقلية والذهنية للشخص تكتمل ببلوغه هذا السنويصبح يستطيع التمييز بين الخير والشر، وبين الخطأ والصواب حر في اختيار أفعاله بمحض إرادته فلديه الحرية في اختيار تصرف أو عما دون آخر فإن سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة وتعين عليه تحمل المسؤولية.

إذ ببلوغ الشخص 18 سنة ويكون خاليا من الموانع الأخرى بأن يكون عاقلا وليس مكرها أو في حالة ضرورة، فعند قيامه بالجريمة فإنه يسأل عنها وذلك لأنه يدرك بأن الفعل

[1] نجية عراب ثاني ، المرجع السابق ، ص24.

الذي قام به يؤدي المجتمع ويفترض في هذا السن أنه يميز بين النفع والضرر، كما أنه يتمتع بحرية الإختيار لأنه في هذه المرحلة من العمريكون مستقلا وحرا للقيام بكل أفعاله[1].

وبهذا فإن المسؤولية الجزائية تكون تامة بعد بلوغ الشخص 18 سنة التي تقوم على أساس توافر قوة الشعور والإدراك لدى الشخص بالإضافة إلى توافر حرية الإرادة، وقد أطلقت التشريعات المختلفة على الشخص الذي اكتملت لديه قوة الشعور والإدراك بالشخص البالغ سن الرشد.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري طبقا لقانون 12/15

نص المشرع الجزائري في قانون 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل عموما الذي في خطر أو الطفل الجانح، بنص مواد الباب الأول، المادة الأولى منه تقضي بأنه يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل عموما الذي في خطر والجانح ،أما المادة الثانية منه تقول بأنه هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة وتشمل الحدث كذلك، والطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لايقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، كما نص على الوساطة كآلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهار المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، وأن سن الرشد الجزائي عي بلوغ 18 كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة[2].

[1] عبد الحميد دركي، مرجع سابق، ص51.

[2] الزهرة فغول، "المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم12/15"، معهد الحقوق للمركز الجامعي غليزان، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد03،2016 ، ص194.

المادة 56 منه تنص على أن الطفل الذي لم يكتما 10 سنوات لايكون محلا للمتابعة الجزائية ويتحمل الممثل الشرعي المسؤولية المدنية،وفي المادة 57 تقول بأنه لايكون الطفل من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب، ونص المادة 58 تمنع وضع الطفل مابين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية أو بصفة مؤقتة، وتمنع وضع الطفل البالغ 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل في مؤسسة إعادة التربية أو بجناح خاص بالأحداث.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قدقسم التدرج في المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى الطفل إلى ثلاث مراحل بداية بمرحلة امتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل المنحرف والمقدرة بالطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، إلى مرحلة المسؤولية الجنائية لديه الناقصة وهي المحصورة مابين 10 سنوات و18 سنة، ثم مرحلة سن الرشد، ولأن تقدير السن في القانون الجزائري يكون طبقا للتقويم الميلادي بناء على شهادة ميلاد المعني مستخرجة من مصالح البلدية المولود بها بالنسبة للمولودين بالجزائر ،وعن مستخرج من القنصليات بالنسبة للمولودين بالخارج وبلحظة ارتكاب الجريمة وليس لحظة تحقق النتيجة وإذا أصرت المحكمة حكمها على أساس أن الطفل قد بلغ وقت ارتكاب الجريمة سنا معينا وصار هذا الحكم باتا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، ثم ظهرت وثيقة رسمية تثبت أن سن الطفل كانت في ذلك الوقت مختلفة أصغرا أو أكبرا، مما أثبته الحكم فلا يجوز طرح الدعوى من جديد ومطالبة القضاء بإعادة النظر فيما كان قد خلص إليه[1].

الحالات الوحيدة التي يجيز فيها القانون إعادة النظر في حكم حاز لقوة الشيء المقضي فيه أوردتها نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل

[1] المرجع نفسه، ص195.

الحصر ،ومن بينها كشف واقعة جديدة أوتقديم مستندات مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

الفرع السادس:تحديد سن الحداثة

العبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة وقوع الجريمة أو الوقت الذي وجد به في إحدى حالات التشرد، و بذلك المعيار الزمني الذي يجب أن يعتد به لتقدير سن الحدث هو وقت ارتكابه الجريمة، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ولا عبرة بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم، وهذا أمر يكاد يكون محل اتفاق الفقه.

وعليه فإنّ الوقت الذي يوجه فيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة، هو المعيار الذي يعتبر فيه لتحديد المسؤولية الجزائية، ويبدو أكثر من أهميته بالنسبة للشخص الذي تمتنع مسؤوليته كالصغير دون سن التمييز(السابعة من العمر).

أو الحدث المسؤول مسؤوليته مخففة(كالحدث مابين سن الثانية عشر والخامسة عشر مثلا) فمن لم يكن قد أتم السابعة أي وقت ارتكاب الجريمة لاتقوم مسؤوليته الجزائية إذا لم يكن أتم هذا السن وقت ارتكاب الجريمة، ولو أتم سن السابعة وقت تحريك الدعوى، وهذا التعليل هو مايتفق مع مقتضيات العدالة ومبادئ القانون الجنائي التي تقتضي بعدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه[1].

وقد ساير المشرع الجزائري نهج أغلب التشريعات المقارنة في تحديد سن الحدث بوقت ارتكابه الجريمة، حيث لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترف الجريمة، وقد نفهم من هذا النص أنه يقتصر على مرحلة الطفولة بينما أن مبدأ تعيين السن وقت ارتكاب الجريمة يشمل جميع مراحل الحداثة.

[1] نبيل صقر ، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر، ص19.

والأصل في تحديد السن أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية، فهي أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد، فعلى القاضي واجب العمل بها مالم يثبت تزويرها.

وإذا لم توجد وثيقة رسمية معدة لإثبات الميلاد، أو ساور القاضي شك في تقدير السن الثبتة في الشهادة الرسمية، أو أن التقدير المثبت في الوثيقة لايتطابق مع واقع الحال فيعود تقرير السن عندئذ للمحكمة، وإن جاز لها أن تستأنس برأي الخبراء المتخصصين كالأطباء مثلا.

وبالتالي فإذا ساور المحكمة الشك في تحديد سن الحدث ولم تتحقق من هذا السن من الوثيقة الرسمية، فلها أن تحيله إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، و الإستعانة بخبير لتقدير السن لايسلب القاضي سلطته في تقرير رأي الخبير طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة، فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به في تكوين قناعته[1].

الفرع السابع: عوامل جنوح الطفل الحدث

تتعدد أسباب وعوامل جنوح الطفل الحدث وتختلف من طفل إلى آخر، ويكون الطفل عرضة للتصرفات غير مسؤولة، وذلك لعدم اكتمال قدراته الذهنية وتكون تصرفاته ناتجة عن الظروف والعوامل المحيطة به والمتمثلة في:

أولا: العوامل البيولوجية

إن للعواملالبيولوجية تأثيرا نسبيا على ظاهرة الإنحراف إذ أنها تكون عاملا من العوامل المؤدية لانحراف الطفل بالإضافة إلى جملة من العوامل الأخرى، ويرجع ذلك لعلة

[1] المرجع نفسه، ص 20.

التكوين البيولوجي لدى الطفل، حيث نجد أن اضطرابات الغدد الصماء، التخلف العقلي وانحطاط خلايا الجسم من أهم العلل لبعض أنماط سلوك الجانح[1].

ثانيا:العوامل النفسية

إن العلل النفسية لها تأثير على سلوك الحدث ونفسيته لانحرافه حيث أن الإختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والتخلف النفسي أو الأمراض النفسية هي أهم العوامل الدافعة للإجرام[2].

ثالثا:العوامل العائلية

العائلة هي وسط اجتماعي مفروض على الفرد وخاصة في مرحلة ميلاده وطفولته فالأسرة أول وسط اجتماعي ينشأ فيه الطفل وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه تجاه المجتمع، فيكون الشخص سويا إذا كانت الأسرة سوية، ويكون غير سوي إذا كانت الأسرة غير سوية وهذا يتوقف على بنيان الأسرة ومجموعة القيم السائدة فيها وكثافتها وعلاقة أفرادها ومستواها الإجتماعي و الإقتصادي.

وقد تكون الأسرة مفككة بالشقاق الذي يدب بين الوالدين، فتعكس مشاكلها على نفوس أطفالها، فيحسون بعدم استقرار وجداني ناجم عن عدم شعورهم بالأمان في علاقاتهم بوالديهم، وحيرتهم الوجدانية بينهما وبخاصة عندما ينقسم الأطفال قسمين:أحدهما مع الأب والآخر مع الأم، ويزيد هذا التخريب سواء إظهار كل من الوالدين الحب إلى فئة من أطفالهم والكره إلى فئة أخرى، وكثيرا ما يكون الجانح سلوكا هروبيا من هذه البيئة المضطربة

[1] محمد جيماوي، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية ،2009،ص20.

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،2009 ، ص28.

وماتحدثه من صراع نفسي، فيبحث الأطفال عن الرضا الوجداني والإشباع العاطفي والراحة النفسية[1].

رابعا: العوامل الإجتماعية

الشخص ابن بيئته والطفل يولد صفحة بيضاء يعيش في مجتمع يختلف أفراده من فئة إلى آخر والطفل يمر بمراحل حياته بعدة أطوار ومراحل تتمثل في المدرسة أولا من الطور الإبتدائي إلى غاية تخرجه من الجامعة وبعدها تأتي مرحلة العمل وخلال هذه المراحل يحتك بأشخاص قد يتأثر بهم ويصبح يقلدهم في صفاتهم سواء كانت حسنة أو سيئة، وفي هذا الصدد يقول جان جاك روسو: "أن الطفل يولد على الفطرة السليمة والأعراض السيئة تأتيه من البيئة التي يعيش فيها"[2].

خامسا: العوامل الثقافية

ويقصد بها المستوى الثقافي والذي يمثل مجموع التقنيات والمعايير والأهداف والعقائد التي تسود جماعة ما، فهي إذا عنصر تنظيم وتوجيه لحياة أفرادها، وفي الهجرة من الريف إلى المدينة تتأثر الثقافة كثيرا لما تتضمنه من تحولات في الحاجات والعلاقات والمثل العليا والأدوات، إلا أن المشكلة في التغيير بذاته إنما هي تفاوت وتيرته من حيث الشرعية والعمق وهذا التفاوت يخلق اختلالا في تماسك الجماعة، وهذا يفقد الفرد أسس التوجه السلوكي ومعاييره ويوقعه في حالة من التخبط تؤدي به إلى سوء التكيف و الإنحراف[3].

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص128.

[2] محمد يحياوي،مرجع سابق، ص27.

[3] مصطفى حجازي، تأهيلا لطفولة غير المتكيفة،الأحداث الجانحون، دار الفكر اللبناني، لبنان ، ط1، 1995،ص98.

المبحث الثاني:نطاق المسؤولية الجزائية للطفل

نتطرق في هذا المبحث إلى أسس قيام المسؤولية الجزائية أي المذاهب الفكرية التي تبنى على أساسها المسؤولية الجزائية للإنسان وموقف المشرع الجزائري منها كمطلب أول، ثم بعدها نتطرق إلى موانع المسؤولية الجزائية في القواعد العامة و في قانون حماية الطفل كمطلب ثان.

المطلب الأول: أسس المسؤولية الجزائية

لقد اجتهد الفكر الإنساني منذ القديم في البحث في أساس المسؤولية، والفكر القانوني بدوره لم يشهد عن هذا البحث، ولقد تنازعه في ذلك مذهبان رئيسيان أحدهما يبني المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الإختيار وهذا هو المذهب التقليدي، والآخر يجعلها على أساس الخطورة الإجرامية للجاني وهذا هو المذهب الوضعي، ونحاول شرح أهم النقاط التي يرتكز عليها المذهبين.

الفرع الأول: مذهب حرية الاختيار

حرية الإختيار هي المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية، ويرى القائلون به أن الجاني يسأل عن جريمته لأن في وسعه أن يدرك ما تنطوي عليه أفعاله من خطر وفي وسعه كذلك ألا يقدم عليها، فإن أقدم عليها فقد استعمل إمكانياته الذهنية وإرادته على غير النحو الذي يرسمه المشرع وتقتضيه مصلحة المجتمع، وهو بذلك مسؤول عن مسلكه جدير بالعقاب، ويستتبع ذلك القول بأنه إذا انتفت حرية الإختيار فلا وجه للمسؤولية وإذا تقلصت تعين تخفيف هذه المسؤولية.

والمراد بحرية الإختيار(المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لأحدهم)فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون أو الطريق المخالف له.

ولا تنتفي المسؤولية عند أنصار هذا المذهب إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الإختيار،لأن عقابه عندئذ يكون ظلما من وجه وغير مجدي من وجه آخر، أما أنه ظلم فلأن الفطرة السليمة تنفر من عقاب من اختلطت عليه الأمور واستوى عنده المحظور والمباح،كما تنفر من عقاب من لم تنضج إرادته وبات عاجزا عن الإختيار،وأما أنه غير مجدي فلأن العقاب غايته الردع وليس الإنتقام وهذه الغاية لا تتحقق بعقاب من تجرد من قدرة الإدراك أو من حرية الإختيار[1].

الفرع الثاني:مذهب الجبرية

يمثل هذا المذهب في الفكرالإسلامي مذهب الجهمية المنسوبة إلى جهم بن صفوان والجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى،والقائلون بالجبر أصنافففهناك جبرية خالصة،وهي التي لاتثبت للعبد قدرة غير مؤثرة وقد احتجت الجبرية على ماذهبتإليه فقالوا:لما كان الله تعالى فعالا وكان لا يشبهه شيء من خلقه، وجب على ألا يكون لأحد فعل غيره أما في الفكر الجنائي الحديث القائل بالجبر فهو لايرجع أفعال الجاني إلى الله تعالى كما فعلت الجبرية إلى عوامل مختلفة خارجة عن إرادته كالوراثة والمزاج الخلقي، وعوامل البيئة والوسط الإجتماعي، وهم يرون أن الإرادة لاتوجه أفعال الفرد بقدر ماهي ثمرة مجموعة من العوامل تدفعه إلى الجريمة،لهذا لا يجوز اعتبار حرية الإختيار أساسا للمسؤولية الجزائية،وإنما يتعين أن يكون هذا الأساس هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه،فالمجرم إنما يسأل عن الجريمة التي اقترفها لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه مما يهدد كيان المجتمع.

ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ ضده التدابير الإحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته.وهذا القول يجعل الصبيان والمجانين وغيرهم من عديمي الأهلية، وحتى الحيوانات

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص186.

في مقام المسؤولية، وبسبب هذا الإختلاف ذهب بعض العلماء مذهبا توفيقيا يأخذون فيه بحسنات كل مذهب فأخذوا بحرية الإختيار دون إهمال للظروف والعوامل الشخصية و الإجتماعية والخارجية[1].

الفرع الثالث:الترجيح بين المذهبين

يرى أغلب الفقهاء التوفيق بين المذهبين، فكل منهما ينطوي على جانب من الحقيقة وكل منهما يعيبه التطرف في الرأي، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة من نطاق حريته.

وليس من الصواب كذلك القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية، فالحقيقة وسط بين القولين، فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة، فثمة عوامل لايملك السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لاخيار له فيه ولكنها لاتصل إلى حد إملاء الفعل عليه، وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية على أساسه، فإن انتقص على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو تعين الإعتراف بها في صورة مخففة[2].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

تختلف المسؤولية الجزائية بحسب الأساس القانوني الذي تقوم عليه، فإن كان الأساس هو حرية الإختيار تكون الشروط هي الإرادة والإدراك، وإن كان الأساس هو الحتمية أو الجبرية فتكون شروط المسؤولية هي الخطورة الإجرامية وتكاد تجمع التشريعات الجنائية

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2006، ص207.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص170.

مؤيدة بالفقه الحديث بالخصوص على جعل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية هو حرية الإختيار، مما يجعل شروط المساءلة لاتخرج عن إدراك أي التمييز والإرادة.

والمشرع الجزائري لم يحدد شروط المسؤولية صراحة على غرار غالبية التشريعات المقارنة، ولكن نستشف بمفهوم المخالفة من نصوص المواد 47 إلى المادة 51 من ق ع التي تتحدث عن المسؤولية الجزائية وموانعها أن المشرع الجزائري يحددها على أساس الإدراك وحرية الإختيار.

ومن هنا يتوجب علينا توضيح شروط المسؤولية الجزائية على النحو التالي:

أولا:الإدراك

يقصد بالإدراك الوعي أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب نتائجه العادية والواقعية وليس المقصود منه ماهيته في نظر قانون العقوبات، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه.إذ العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني

ثانيا: الإرادة

أما الإرادة "فهي التوجه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين" ويجب أن تكون حرةبحيث يستطيع توجيهها إلى مايريد من السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاضلة بينها[1].

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 171.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

لاسبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب الجريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الإختيار والعلم والإدراك وعليه فلا يتحمل المسؤولية المكره والمضطر وصغير السن والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية وقد نصت على هذه الموانع جميع الشرائع فقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم:«رُفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق».

الفرع الأول:موانع المسؤولية الجزائية في القواعد العامة

تعد موانع المسؤولية أو كما يسميها بعض الفقه عوارض المسؤولية أسبابا أو أحوالا تعترض سبيلها فتخفف منها أو تعدمها كلية، وهذه الأسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت مثل الجنون وبعضها عارض مثل الإكراه وحالة الضرورة.

أولا: الجنون

يعرف الفقه الجنون بأنه اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله، وعرفه جارنيه بحالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على الصورة الصحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون ضمن الحالات المرضية المعنية[1].

كما عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجنون بأنه فقدان العقل، ويدخل ضمنه العته وهو نوعان:

[1] عبد الحميد دركي، مرجع سابق، ص36.

1-العته الذي يعدم التمييز فيطبق على صاحبه حكم المجنون.

2-العته الذي لايعدم التمييز ولكن ينقصه ويطبق على صاحبه حكم الصغير[1].

وقد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا، المهم أن المشرع يشترط في المادة 47 من ق ع باستفادة المتهم من الإعفاء من المسؤولية أن يكون أثناء قيامه بالفعل في حالة جنون، ولم يضع المشرع قرينة على حالة الجنون سواء كان المتهم حرا طليقا أو في مستشفى الأمراض العقلية، ومنه يكون للقاضي الحرية الكاملة في الفصل في هذه الحالة هذا بعد الإستعانة بالخبراء إذا كان له أدنى شك في جنون المتهم من عدمه.

إلا أنه تجدر الإشارة وأن عدم قيام مسؤولية المتهم إذا كان في حالة جنون لاتمنع القاضي من أن يتخذ ضده بعض تدابير الأمن، وتكون بالخصوص الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية طبقا لنص المادة 21 من ق ع.

ويختلف حكم الجنون بحسب ماإذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم رشده بما يكفيه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه[2].

ثانيا: صغر السن

تتفق جميع الشرائع على أن الطفل في مرحلة أولى معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته، كما أن هناك مرحلة ثانية يكون مسؤول مسؤولية مخففة تقتضي نوعا من التدابير التهذيبية التي ليس لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغين، وإعفاء الأحداث من المسؤولية الجزائية ليس لانعدام الإرادة وإنما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية بالإدراك، إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر بعد باستقرار يجعله يميز بين الخير والشر والخطأ والصواب.

[1] غنية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، ط1، الجزائر، 2009، ص76.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص173.

والمشرع الجزائري تناول مسؤولية الأحداث في المواد من 49 إلى 51 من ق ع حيث من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم العمر بالنظر إلى المسؤولية الجزائية إلى ثلاث أقسا أومراحل فالمرحلة الأولى وهي ماقبل الثالثة عشر وفيها يكون الشخص عديم الأهلية وبالتالي تمتنع مسؤوليته أما المرحلة الثانية فهي مابين الثالثة عشر والثامنة عشر وفيها يكون الشخص ناقص الأهلية وتكون مسؤوليته ناقصة وعقوبته مخففة، وأما المرحلة الثالثة فهي بعدد الثامن عشر وفيها يكتمل وعي الشخص ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة[1].

ثالثا: الإكراه

يختلف الإكراه عن الجنون، في أن الجنون ينفي الإرادة والإدراك بينما الإكراه ينفي حرية الإختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة.

وتنص المادة 48 من ق ع على الإكراه بقولهاً:لاعقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعهاً .

والإكراه نوعان إكراه مادي وإكراه معنويا أما الإكراه المادي كأن يتعرض الإنسان لقوى مادية خارجية يعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، مثل أن يمسك شخصا بيج آخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي.

أما الإكراه المعنوي فهو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الإختيار، مثل استعمال الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة[2].

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق، ص215.

[2] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق، ص175.

رابعا: حالة الضرورة

وهي "حالة الشخص الذي لايمكنه أن يدفع عن نفسه أو غيره شرا محدقابه أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرينً وتسمى هذه الجريمة ب جريمة الضرورة، ومثال على ذلك سائق السيارة الذي يصطدم بسيارة أخرى تفاديا للإصطدام بأحد المارة، أو الشخص الذي يخرج من منزله عريا في الطريق بسبب زلزال أو حريق نشب أثناء وجوده في الحمام فيرتكب بذلك الفعل المخل بالحياء"[1].

ولقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة حالة الضرورة هل هي مانع من موانع المسؤولية أم سبب من أسباب الإباحة، ويميل الكثير من الفقه إلى جعلها من موانع المسؤوليةباعتبار أن الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة إطلاقا عكس التشريعات الأخرى التي وضعتها إما كسبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية، وإن إغفال المشرع لمثل هذا الأمر رغم كثرة التعديلات الواقعة على قانون العقوبات يعد تقصيرا منه وجب إصلاحه.

ونحن نميل مع الرأي الذي أخذ به الدكتور عبد الله سليمان في اقتراحه بجعل حالة الضرورة من موانع المسؤولية ورأى بتعديل نص المادة 48 من قانون العقوبات وإضافة حالة الضرورة إليها.

رغم أنه من الفقه من رأى بوجود حالة الضرورة بصفة متفرقة في بعض الجرائم مثل جريمة الإجهاض في نص المادة 308 من ق ع التي تنص:"لا عقوبة على الإجهاض إذا

[1] المرجع نفسه، ص 175.

استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"[1].

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للطفل في القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل

امتناع المسؤولية الجزائية للطفل في مرحلة تسبق سن محددة قانونا على خلفية انعدام الأهلية الجزائية، على اعتبار أن الأهلية الجزائية للإنسان هي القدرة على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا توافرت لديه القدرة على التمييز بتوافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص حتى يمكن نسبة الواقعة لديه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة، وانعدام الأهلية يكون لدى الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر في سنهم، والأشخاص المصابين بمرض عقلي.

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك و الإختيار، ولأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص الذهني، وأنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها بغض النظر عن خطورتها جناية كانت أم جنحة أو مخالفة، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز ومن ثم انعدام المسؤولية وهي قرينة مطلقة لاتقبل لإثبات العكس، حيث المشرع يفترض أن الطفل في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز والإدراك، وتجدر الإشارة إلى أن امتناع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري يختلف عن سن امتناع المسؤولية المدنية نص المادة 42 من ق م ج التي تعتبر الغير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة[2].

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص176.

[2] الزهرة فغول، مرجع سابق، ص196.

وعليه امتناع المسؤولية لدى الطفل القاصر الجزائية في هذه المرحلة يكمن في كونها لاتقوم إلا بتوافر أهلية الشخص حتى يتحمل الجزاء الجنائي، والثاني يتعلق بإسناد الجريمة إلى شخص معين بحد ذاته فإذا انتفى أحدهما كانت الإرادة مجردةمن القيمة القانونية، هذا يتحقق في مرحلة الطفولة، حينها الطفل يكون غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وتوقع النتائج والآثار التي تترتب عليها، فالعقل البشري لديه الإستعداد للإستيعاب المعارف المتنوعة حين يكون في ظروف ملائمة، ولا يكون مكتملا منذ الولادة، ولا يكتمل في لحظة معينة من الحياة، وإنما هو في مسيرة تصاعدية من القوة إلى الفعل وينضج مرحلة بمرحلة، وكلما أدرك مرحلة من مراحل نموه ينتقل إلى مرحلة لاحقة إلى أن يصل إلى مرحلة النضج[1].

فالأهلية الجزائية تعبير عن وضع يكون لدى الفرد فيه وعي، فضلا عن العنصر المادي والعنصر الروحي والمعنوي أو القصد لارتكاب العنصر المادي، وعلى هذا النحو يتحقق العنصرين بشكل كامل، فالأهلية الجزائية مرتبة من النمو أو الرشد العقلاني يكون الفرد فيها قادرا على تشخيص أفعاله وبهذه الرؤية فإن القانون الجزائي الإسلامي ألغى المسؤولية الجزائية عن الأطفال والمجانين، ولأن أفعال الصغار عموما والإجرام على الخصوص يمكن أن نردها في غالب الأحيان إلى البيئة الفاسدة المحيطة بالصغار من المجتمع الأسري، أو البيئة المحيطة به والمثل السيء وإهمال الآباء والتفكك الأسري كحالات الطلاق والرمي في الشارع، أو حالة ترك الأسرة بما فيها الأم والأولاد، بالإضافة إلى عدم المتابعة ومراقبة مسار الطفل والإحاطة به ورعايتهولأن الطفل الصغير لايدرك الخطأ من الصواب، وينقل حرفيا ما يراه ويلمسه ممن حوله، وأن إصلاحهم أيسر من إصلاح البالغين[2].

[1] المرجع نفسه، ص197.

[2] الزهرة فغول، المرجع السابق، ص197.

فجاء القانون الجديد رقم12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المهتم أساسا بحماية الطفل، والتي نجدها في محتوى نص مواده، منها المادة الرابعة تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولايجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا، والمادة الخامسة منه تضع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل ، والمادة السادسة تتكفل الدولة فيها بحق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة التي قد يتعرض لها أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالة الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، والمادة السابعة تستوجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، ويؤخذ بعين الإعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية في وسطه العائلي، وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه[1].

الفرع الثالث:خصوصية المسؤولية الجزائية للأحداث

لقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الطفل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم12/15 وقسمها إلى مرحلتين، الأولى تشمل كل من بلغ سنه 10 سنوات ولم يبلغ سنه 13 سنة. والثانية تشمل كل من أكمل 13 سنة ولم يكمل 18 سنة وخص تصرف كل مرحلة بمعاملة خاصة فالأولى أوجب لعلاجها تدابير الحماية والتهذيب والثانية أجاز بشأنها توقيع العقوبات إلى جانب تدابير الحماية أو التهذيب في حالة ارتكاب أفعال مجرمة.

[1] المرجع نفسه، ص ص 197،198.

ولما كانت مسؤولية الطفل ناقصة لأن قدراته العقلية والذهنية لم تتضح بعد وإصلاحه أقوى من القسوة عليه من أجل هذا نص المشرع في المادة 57 من قانون 12/15منه:

"لايكون الطفل الذي يتراوح سنه 10سنوات إلى 13 سنة إلى تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحمايةوالتهذيب"[1].

المادة 58: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"[2].

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء.

ويبدو أن التدرج واضح في توقيع التدابير الملائمة على الطفل في هذه المرحلة من عمره وهي مرحلة نقص التمييز، فالقاضيملزم قانونا في اختيار التدبير الفعال والناجح لتوقيعه على الحدث الذي يرتكب فعلا مجرما بنص القانون.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد تبنى بشأن مسألة الأحداث في مرحلة نقص الأهلية التدابير بصورة أساسية والعقوبات المخففة في الأحوال الإستثنائية التي يكون فيها لزوما لتوقيعها.

يمكن تقسيم العقوبات إلى التدابير وعقوبات مخففة:

[1] المادة 57 من قانون 12/15 ، السالف الذكر.

[2] المادة 58 من قانون 12/15، السالف الذكر.

أولا: التدابير

تعددت التدابير التي تعالج ناقصي الأهلية كما جاء في نص المادة 70 من قانون 12/15: "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد او أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهم عند الإقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير"[1].

المادة71 : "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس"[2].

وهذه التدابير الوقائية تختلف فيما بينها باختلاف الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الحدثسواء كان مخالفة، جنحة أو جناية.

1-التدابير الوقائية التي تتخذ ضد الحدث عند ارتكابه للمخالفة:

لقد حصر المشرع الجزائري التدابير الوقائية المتخذة ضد الحدث عنه ارتكابه لمخالفة بمجرد التوبيخ طبقا لنص المادة 87 من قانون 12/15:"يمكن قسم الأحداث إذا كانت

[1] المادة 70 من قانون 12/15، السالف الذكر.

[2] المادة 71 من قانون 12/15، السالف الذكر.

المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات .

غير أنه لايمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون"[1].

الملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا للألفاظ والعبارات التي يجب استعمالها في توبيخ الأحداث، الشيء الذي أكد عليه هو عبارة التوبيخ ومن هنا نفهم أن للقاضي حق اختيار العبارات التي ينطق بها في الجلسة بحضور الحدث والأشخاص المرخص لهم بالحضور، في حين يتوجب على القاضي أن يراعي في هذه العبارات ألا تكون جارحة تؤثر سلبا على نفسية الحدث.

2-التدابير الوقائية المتخذة ضد الحدث عند ارتكابه لجناية أو جنحة:

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 73 من قانون 12/15: "لايمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذا القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات فإنه لايمكن إيداع الطفل الذي يبلغ 13 سنة إلى أقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا للنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد، ولايجوز لإيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة"[2].

[1] المادة87 من قانون 12/15، السالف الذكر.

[2] المادة 73 من قانون 12/15، السالف الذكر.

المادة74 من قانون 12/15 ً: يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه[1].

المادة 85 من قانون 12/15: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لايمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ صد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتدبير الآتي بيانها:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين..."[2].

ومنه فتدابير الحماية هي تلك الأحكام أو القرارات التي تصدر عن قاضي الأحداث من أجل حماية الحدث والتأكد من قابلية إعادة تأهيله وتتمثل في التسليم لوليه أو وصيه أو وضعه تحت نظام المراقبة ويشرف على مراقبته ورعايته ممثلا عن مصالح الوسط المفتوح .

وإذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم والإفراج مع الوضع تحت المراقبة لاتجدي نفعا يلجأ إلى تدابير وضعه في مؤسسة معتمدة أو في مدرسة داخلية أو في مركز متخصص في رعاية الأطفال الجانحين، وذلك من أجل مساعدة الطفل إذا كانت حالته الصحية تقتضي العلاج أو وضعه يقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية أو

[1] المادة 74 من قانون 12/15، السالف الذكر.

[2] المادة 85 من قانون 12/15، السالف الذكر.

الحرص على ضمان تمدرس الطفل الذي تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم والإفراج مع الوضع تحت المراقبة[1].

ثانيا:العقوبات

تختلف هذه العقوبات على حسب جسامة الفعل الإجرامي الذي يقوم به الحدث وتصنيفه ما إذا كان مخالفة،جنحة أو جناية.

1-عقوبة الفعل الإجرامي الناتج عن مخالفة:

بالرجوع إلى نص المادة51 من قانون العقوبات نجده يقيد القاضي بأن يحكم حالة المخالفات بالتوبيخ أو بالغرامة وذلك على القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة.

وقد ترك المشرع الجزائري أمر تقرير إحدى العقوبتين أي التوبيخ أو الغرامة للسلطة التقديرية للقاضي.

2-عقوبة الفعل الإجرامي الناتج عن جنحة أو جناية:

تنص المادة 50 من ق ع على: إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

[1] شهيرة بولحية، الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية،العدد6، 2009، ص222.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[1].

يستخلص من نص المادة أن المشرع قررللحدث عقوبة الحبس والغرامة حيث يحق للقاضي أن يصدر حكم بأحد هاذين الحكمين فقط باستكمال التدابير الواردة في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا كانت العقوبة المقررة للحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على الشخص البالغ.

أما فيما يتعلق بالغرامة فهي أصلا مقررة كعقوبة أصلية في مادة الجنح بقيمة ألفين دينار جزائري المشرع في هذا المجال لم ينص على خضوع هذه العقوبة للتخفيض الجزئي فنفهم أن عقوبة الغرامة واجبة سواء كانت لوحدها أو كانت مكملة.

[1] المادة 50 من الأمر 66- 156 ، المعدل و المتمم.

كانت ظاهرة جنوح الأطفال مثار اهتمام المجتمعات، وما زاد خطورتها هو استفحالها بشكل متفاقم في السنوات الأخيرة، فبالرغم من كل المساعي والجهود المبذولة من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة عن طريق تسخير مختلف الآليات سواء الاجتماعية منها أو القانونية، إلا أنه يتم معرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ارتفاع نسبة الطفولة الجانحة حتى يتم معالجتها والقضاء عليها نهائيا.

إهتمت التشريعات الوضعية والمنظمات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل اهتماما تسعى من خلاله إلى أن ينشأ الطفل تنشئة صالحة نافعة لنفسه والمجتمع. ولعل أهم النصوص الصادرة لصالح الطفل على الصعيد الدولي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، بحيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أنها حقوق إنسانية لايمكن التغاضي عنها.

بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه وبعد صدور القانون رقم 15-12 في سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، يكون المشرع قد خطى خطوة عملاقة بإفراد هذه الفئة بتشريع خاص بها يتماشى وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وحتى يتم التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين.

بالرجوع إلى هذا التشريع الجديد نجد أن المشرع قد خص الأطفال الجانحين بجملة من القواعد الخاصة والإجراءات المتميزة الواجب إتباعها قضائيا أثناء التعامل مع الطفل الجانح والتي يمكن وصفها بأنها تهدف إلى حماية وتربية الطفل بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قدر الإمكان عن سلوك الإجرام وعلاجه وتربيته وذلك بتقرير تدابير الحماية والتهذيب تلائم كل طفل جانح تستهدف إصلاحه وليس عقابه.

إنطلاقا من هنا فقد الزم القانون بأن يحظى كل طفل جانح سواء كان مشتبه به أو متهم بجريمة بحقه في الاستفادة من كافة الضمانات القانونية خلال مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة،وذلك

لما سنه المشرع من قواعد إجرائية تتناسب من حيث طبيعتها مع السن التي يمر بها الطفل وتتلاءم مع شخصيته وسوف نتناول هذه النقاط في المباحث الأتية .

المبحث الأول: ضمانات الطفل الجانح خلال مرحلتي التحري الأولى والتحقيق القضائي:

لقد خص المشرع الجنائي فئة الأطفال الجانحين بإجراءات وقواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين ، و ذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة الملاحقة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الطفل الجانح وما يتخلل هاتين المرحلتين من مميزات هامة وصولا للمحاكمة التي خصها بجهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث و تختلف من حيث تشكيلتها و اختصاصها و اجراءاتها التي تعد بالدرجة الأولى ضمانات قانونية مقررة لحماية الطفل الجانح والتي تخدم و تراعى فيها مصلحته بغية ضمان إصلاحه وتهذيبه.

المطلب الأول: الضمانات الخاصة أثناء مرحلة التحريات الأولية

إن التوقيف للنظر هو أحد أهم الإجراءات التي منحت لضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحري والاستدلال، وهو إجراء يوقع على الشخص المشتبه فيه، بغية التحري عن ملابسات ووقائع الجريمة، إن التوقيف للنظر قد يمارس ضد البالغين لسن الرشد الجنائي او غير البالغين (الأحداث)، الأمر الذي يتطلب بالنسبة إلى هذه الفئة الأخيرة- الأحداث- عدم معاملتهم بنفس المعاملة التي يتعامل بها البالغين نظرا لخصوصيتها، وضرورة وجود أحكام خاصة تتماشى مع طبيعة هذه الفئة، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لهذه الفئة نصو ص خاصة تساير خصوصيتها وطبيعتها في قانون الطفل 15-12، بعدما كان المشرع الجزائري يخضع هذه الفئة قبل صدور هذا القانون إلى قانون الإجراءات الجزائية دون أن يفرق بين الأحداث والبالغين.[1]

[1] عمر سدي، "الضمانات المقدرة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 12/15"، مجلة آفاق علمية، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي أمين العفال الحاج موسى أق أخموك تمنراست ،مجلد 10، عدد 02، 2018،ص 02.

الفرع 1:حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر:

نظرا لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع بقيود وشكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عندما يقرر توقيف المشتبه به للنظر، الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الطفل الموقوف، وفي سبيل توقيف العبء عليه قرر له المشرع من خلال ق ح ط ضمانة تتمثل في مراعاة سن الحدث الموقوف للنظر(أولا) وتحديد مدة توقيفه (ثانيا).

أولا: إجراءات التوقيف للنظر:

1-مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر:

إذ يعد السن معيارا فاصلا يحدد على أساسه إمكانية التوفيق للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي قام بارتكاب الجريمة أو حاول ارتكابها، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 48 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه " لايمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه من ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب الجريمة"[1].

يتضح من خلال هذا النص أنه جاء بقاعدة عامة والمتمثلة في عدم جواز التوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه من الثالثة عشر (13) سنة، وفي المقابل يجوز توقيف الطفل الذي بلغ (13) ثلاث عشر سنة على الأقل إذا اشتبه في ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 49ف1 من قانون حماية الطفل ، وإذ حصل وأن قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف للنظر للطفل الذي بلغ 13 سنة على الأقل لاشتباهه في ارتكابه أو شروعه في ارتكاب جريمة فهنا يكون ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار وكيل الجمهورية المختص فورا ويقدم له تقريرا عن أسباب التوقيف.[2]

2-مراعاة مدة التوقيف للنظر:

[1] المادة 48 من القانون 15-12 ،السالف الذكر .

[2] المادة 49 ف1 من القانون 15-12 ،السالف الذكر.

بعدما عمم المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر على البالغين والأحداث والتي تقدر بثمانية وأربعين (48) ساعة مع إمكانية تمديدها، وذلك من خلال المادة 51ف2 من ق.إ.ج التي تنص على انه "لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة".[1]

ولكون هذا التعميم غير معمول به نظرا لما تكتسيه حرية الشخص من أهمية لجأ المشرع إلى تحديد مدة إجراء التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه وفق شروط وحالات ضيقة واستثنائية ، ويعد ذلك مظهرا من مظاهر الحماية القانونية للأطفال، وهوما جسده المشرع حيث حدد أجال التوفيق للنظر للطفل الموقوف وهذا ضمن المادة 49ف2 قانون حماية الطفل التي قررت أنه " لايمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (05) خمس سنوات حبسا في الجنايات" .

وفي حالة تمديد أجال التوقيف للنظر التي لايمكن أن تتجاوز 24 ساعة في كل مرة وطبقا للمادة 49ف3 ق ح ط يجب أن يتم هذا التمديد وفقا للشروط و الكيفيات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل،[2] مع الإشارة إلى أن كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرون 24 ساعة كل مرة أي في كل تمديد.

يترتب عن خرق ضابط الشرطة القضائية للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه يعرضه للعقوبات المقررة للحبس التعسفي وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر

لقد خص المشرع الطفل الموقوف للنظر من خلال المواد 50 و 51 من قانون حماية الطفل بجملة من الحقوق التي هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات تقع على عاتقه

[1] المادة 51 من الأمر 66-156، مؤرخ 18 صفر عام 1936 هـ ، الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، ج رج ج، عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11-06-1966 م.

[2] المادة 49 من قانون 15-12، السالف الذكر.

والمتمثلة في: إعلام الحدث بحقوقه ، وإخطار الممثل الشرعي للحدث ،و حق الاستعانة بمحامي ،و الحق في الفحص الطبي ، وحق الطفل في التواصل مع أسرته ، حق الطفل توقيفه في مكان محترم.

إعلام الحدث بحقوقه

أول شيء يقوم به ضابط الشرطة القضائية إطلاع الطفل الجانح أسباب الداعية إلى توقيفه للنظر، ويقوم بتحضير محضر سماع بشأنه والذي يضم مبررات التوقيف للنظر ويبقى على الطفل إما التوقيع على المحضر أو الرفض، حسب المادة52 ق ح ط [1].

على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث بحقوقه، مما يمكنه أن يستعملها ليحمي نفسه وقد نصت على هذا الحق المادة 51ف1 من ق ح ط والتي جاءت كما يلي" يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبارالطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه".[2]

1-إخطار الممثل الشرعي للحدث

لم يكن المشرع الجزائري يولي أهمية لحضور ولي الحدث أثناء توقيفه للنظر، حيث لا نجد أي نص قانوني في الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،[3] لكن قام المشرع الجزائري باستحداث هذا الإجراء بموجب قانون 15-12 الذي يلغي الأمر رقم 72-03 وهو ما تم التعبير عنه في المادة 50ف1 التي تنص على "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل...."، والغاية من هذه الضمانة هي حضور الولي أو الوصي عند سماع الحدث وهو ما نصت عليه المادة 55 من نفس القانون[4].

---

[1] المادة 52 من قانون 15-12 ،السالف الذكر.

[2] المادة 51 من القانون 15-12، السالف الذكر.

[3] الأمر رقم 72-03 ، السالف الذكر (ملغى).

[4] المادة 50ف1 تنص على انه " لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا"

3-حق الاستعانة بمحامي:

إن حق الاستعانة بمحامي واقع لابد منه، إذا كان في نية المشرع تقديس مبدأ البراءة وحماية حريات الأفراد، وضد أي إجراء يقتضي تقييدها وحق الاستعانة بمحامي يمثل ضمانة هامة ليس للمشتبه فيه فقط بل للعدالة أيضا.

بالرجوع إلى ق ح ط نجد المادة 54ف1 تعترف بهذا الحق والتي جاء نصها كالآتي"إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي".

نستنتج أن المشرع بهدف حماية الطفل جعل حضور المحامي أمرا وجوبيا، حيث أنه في حالة لم يعين الطفل محامي الدفاع وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك، ليعين هذا الأخير محامي للدفاع عن الطفل عن طريق قانون المساعدة القضائية وهذا ما جاءت به الفقرات المتبقية من المادة أعلاه.[1]

4-الحق في الفحص الطبي

حق الحدث الموقوف للنظر في الفحص الطبي حق منصوص عليه دستوريا بموجب المادة 60 منه "الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر..."، وأضافت إلى جانب ذلك ضرورة إجراء الفحص الطبي بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر، وذلك طبقا الفقرة السابقة من نفس المادة".[2]

هذه الفقرة هي تطبيقا لما جاءت به المادة 51ف2 من ق ح ط إذ يستفيد الطفل الموقوف للنظر من المراقبة الطبية عند بداية مدة التوقيف للنظر وعند نهايتها، حيث يتم إجراء فحص الطبي من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو

---

[1] أورد المشرع استثناء في نفس المادة على حق الحدث في الاستعانة بمحامي، حيث يجوز سماع الطفل دون حضور محامية وفي حالة تأخر هذا الأخير لمدة ساعتينوبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية إذا كان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة او الحفاظ عليها وهذا كله إذا كان سن المشتبه فيه مابين 16 و 18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو المتاجرة بالمخدرات، او بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج رج ج، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

محاميه، ويتم فحص الطفل من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي مع ضرورة إرفاق شهادة الفحص الطبي في المحضر، وإلاأعتبرت الإجراءات باطلة[1].

5-حق الطفل في التواصل مع أسرته

يتجسد عنصر الاتصال في وضع وسيلة بيد الطفل الجانح تمكنه من الاتصال بأسرته وإعلامهم بمكان وجوده، ولم يفرق المشرع الجزائري في نص المادة51 مكررف1 من ق إ ج بين الأطفال الجانحين والبالغين في التمتع بهذا الحق،[2] ولذلك فقد أحسن المشرع عندما أفرد هذا الحق بالنسبة للأطفال الجانحين بنص خاص جاء في نص المادة 50 من ق ح ط حيث نصت المادة " يجب على ضابط الشرطة القضائية بموجب توقيف طفل للنظر،إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" والملاحظ أن المشرع عدد وحصر الأشخاص الذين يحق للموقوفين للنظر الاتصال بهم خلافا لما كان الأمر عليه قبل التعديل، أين كان يستعمل مصطلح العائلة بمفهومها الواسع، لكن بعد التعديل 15-02 بين الأشخاص الواجب الاتصال بهم.[3]

كذلك لم يحدد وسيلة الاتصال التي توضع تحت تصرف الطفل الجانح الموقوف للنظر، بل اكتفى بالنص على وجوب أن توضع هذه الوسيلة تحت تصرفه فورا للاتصال بعائلته، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي حددت بصفة صريحة وسيلة الاتصال واعتمدت على الهاتف.[4]

---

[1] أمينة ركاب، "ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريس، تيسمسيلت ،الجزائر، المجلد الثالث، العدد 05،جوان 2018، ص ،71-72.

[2] المادة 51 مكرر01ف1 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج رج ر، عدد 39المؤرخة في 19 يوليو 2015 المعدل و المتمم ،للأمر66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق ا ج ، ج ر، 2015 ، العدد 40.

[3] أحمد غازي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر،ط3، 2014، ص 83.

[4] فاطمة منجوتي، التوقيف للنظر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،الجزائر ص53.

6-حق الطفل توقيفه في مكان لائق

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 52 من ق ح ط على أن التوقيف للنظر يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية[1] .

ولتدعيم هذه الضمانة أوجب المشرع على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مراقبتها وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلا ونهارا على الأقل مرة واحدة في الشهر لمعاينة مدى إستيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة، يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية.[2]

الفرع الثاني:الوساطة الجزائية

عرفت المادة 02 ف6 من ق ح ط الوساطة على أنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاقية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر...والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" وتكون في مجال المخالفات والجنح فقط دون الجنايات وتباشر قبل تحريك الدعوى العمومية وهي تمثل ضمانة هامة للحفاظ على مصلحة الجانح ،فنظم المشرع الجزائري أحكام الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة تفاوضية بين

---

[1] نصت التعليمة المشتركة المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية على أن تخصص أماكن داخل مراكز الشرطة أو الدرك لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر وان تتوفر على جملة من الشروط التالية :

– أن يتوفر المكان على كافة الشروط التهوية و مستلزمات النوم ، وان تكون خالية من أي شيء يمكن أن يستخدمه الموقوف لإيذاء نفسه وان تكون مجهزة بإنذار المناوبة عند الاقتضاء .

– ضرورة الفصل بين البالغين و الإحداث وكدا بين الذكور و الإناث

أما فيما يخص الإحداث فغالبا ما يسلمون لأوليائهم ، وهم بدورهم يلتزمون بتقديم الحدث في الوقت المحدد .

[2] المادة 52 ف5 من قانون 15-12 ، السالف الذكر.

الطفل الجانح والضحية تحديدا في المواد من 110 إلى 115 من ق ح ط[1]، من خلال تحديد نطاق تطبيقها وبعض الإجراءات الخاصة وآثارها على الدعوى العمومية.

لذلك سوف نحاول في هذا الفرع تحديد نطاق تطبيق الوساطة من حيث الأطراف والموضوع مع التعرض للمراحل التي تمر بها الوساطة والآثار المترتبة عنها.

أولا: نطاق الوساطة الجزائية:

1-نطاق الوساطة من حيث الأطراف:

طبقا لنص المادة 111 من ق ح ط التي تنص على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية...".

فالوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله أو محاميه، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، بحيث يستطلع رأي كل منهم، أما إذا كانت الوساطة من ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرجع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية.

عليه فإن إجراء الوساطة لا يتم إلا بحضور ثلاثة أطراف وهم الوسيط والطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية وذوي حقوقها، ليقوم بدور الوسيط كل من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية.

وسنتعرض لأطراف الوساطة فيما يلي:

أ-الوسيط: يقصد به الشخص القائم بعملية الوساطة، وهو الذي يتولى التوفيق بين مصلحتي الطفل الجانح والمجني عليه، بحيث يعتبر محور الوساطة، وتتوقف نتيجتها على مدى نجاحه في إدارة النقاش والحوار بين أطراف النزاع خلال مراحل سير إجراءاتها ويؤذي دورا حاسما

[1] المواد من 110 إلى 115 من القانون 15-12، السالف الذكر.

في تقريب وجهات نظرهم وتوجيههم إلى التسوية التي يرونها مناسبة،[1] وقد حددت المادة 111 من ق ح ط، الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الدور.

- **وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه:**

يجوز لوكيل الجمهورية المختص وفقا لسلطة الملائمة القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه فلا يجوز للأطراف إجباره على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما يجوز أحد مساعديه القيام بدور الوسيط أو أحد ضباط الشرطة القضائية.[2]

- **ضابط الشرطة القضائية:** القيام بمهام الوسيط بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح الوساطة يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[3]

ب-الطفل الجانح أو ممثله الشرعي (الجاني)

يقصد به الطفل الذي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الفعل المجرم سواء كان فاعلا أو شريكا.

يخضع إجراء الوساطة إما بطلب الطفل نفسه أو بناءا على طلب ممثله الشرعي الذي قد يكون وليه أو وصيه أو المقدم عليه...الخ أو محاميه، وذلك بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وبهذا نجد أنّ الطفل الجانح في ظل نظام الوساطة يتمتع بمجموعة من الحقوق وهي بمثابة ضمانات له فتتمثل في:

---

[1] أحسن بن طالب ، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية ، جامعة 20 اوث سكيكدة ، العدد12 ، 2016 الجزائر ،ص 200.

[2] المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[3] أحسن بن طالب ، المرجع السابق ، ص 200 .

-الحق في الاستعانة بمحام: تكريس حق الدفاع الذي تكرسه المواثيق الدولية والدساتير حيث يمكنه الاستعانة بمحام.

-الحق في قبول إجراء الوساطة أو رفضه.

-الحق بالإحاطة بجوانب الوساطة: يترتب على هذا الحق واجب يقع على الوسيط والمتمثل في إحاطة الطفل الجانح بجميع تفاصيل الوساطة والفوائد المرجوة منها.[1]

ت- الضحية أو ذوي حقوقها (المجني عليه):

تعتبر موافقة الضحية على التسوية الوديّة شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة الجزائية فلا يتصور قيام هذه الأخيرة بدون رضائه، فالوساطة تهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلايتصور قيامها بدون رضاه لذلك على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة.[2]

2-نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

يقصد بنطاق الوساطة من حيث الموضوع الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فيها، فبالرجوع الى نص المادة 110 من ق ح ط نجد أن الوساطة جائزة في:

أ- جرائم المخالفات:

أجاز قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي قد يرتكبها الجانح باعتبار أن المخالفات هي جرائم قليلة الخطورة يسهل فيها وضع حد للإضطرابات الناتجة عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر من مرتكبها.

---

[1] العمرية بوقرة، " الحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12"، الوساطة الجزائية نموذجا ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، الجزائر،العدد10، جوان 2018،ص 571.

[2] العمرية بوقرة ، المرجع السابق ،ص 571.

ب- جرائم الجنح:

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع لم يحدد الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث يجيز له القيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.[1]

أما بالنسبة للجنايات فإنه لا يجوز اللجوء إلى إجراء الوساطة فيها نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام.

ثانيا: إجراءات الوساطة الجزائية:

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يحدد إجراءات معينة الواجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة بين الضحية أو ممثله الشرعي مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة.

ومراحل الوساطة الجزائية تبدأ بمرحلة الاقتراح وصولا إلى اتفاق الوساطة لتنتهي بمرحلة تنفيذ الوساطة الجزائية في حالة نجاحها.

1- مرحلة الاقتراح:

هي المرحلة التي تتكفل بها النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى ولها السلطة في اللجوء إلى اقتراح الوساطة بصفة تلقائية أو باقتراح من الأطراف وإلى هذا المعنى ذهبت المادة 111ق ح ط ، وعندئذ يتعين على وكيل الجمهورية باستدعاء أطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة وأنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وكذلك المدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ حضور لإجراء الوساطة والتنبيه بالاستعانة بمحامي.

[1] المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15-02 ،السالف الذكر.

يتعين على وكيل الجمهورية في حالة موافقة الأطراف اللجوء لإجراءات الوساطة لقاء طرفي النزاع ليتأكد و يثبت موقفهم من الوساطة و يتعرف كل طرف على موقفه وتتم هذه الجلسة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه ويشترط أن يكون الاجتماع سريا و ذلك للحفاظ على خصوصية الحدث. فنجاح هذه الأخيرة يتوقف على مايبديه أطراف النزاع من مرونة تفاهم و تعاون من أجل حل النزاع وديا في هذه المرحلة.[1]

في حالة عدم الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذه الإجراءات يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق و يعلن صراحة فشل الوساطة و يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة.

2-مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائية:

إذا نجح وكيل الجمهورية في تسوية الخصومة الجزائية وديا يبرم اتفاق الوساطة بحيث يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف حسب المادة 112 من ق ح ط.[2]

لقد نص المشرع الجزائري على مرحلة الاتفاق من خلال المادة 37 مكرر3 و 37 مكرر 4 من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 15-02 ، و التي قضت بأن يدون الاتفاق في شكل محضر يتضمن بيانات الأطراف ،هوياتهم وموطنهم و عرضا وجيزا للأفعال المجرمة و تاريخ ومكان وقوعها و مضمون الاتفاق و آجال تنفيذه و يوقع على

[1] العمرية بوقرة، المرجع السابق،ص 572.

[2] صالح شنين، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري:"نافعة أم ضارة للطفل الجانح"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، الحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 26 و 27 أفريل 2011، ص08.

المحضر كل من وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة لكل الأطراف و ذلك طبقا لنص المادة 37 مكرر3[1].

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة فحسب المادة 37 مكرر 4 أنه يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، و تعويض مالي أو عيني عن الضرر و كذا كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، ودائما في نفس المجال فإن المادة 37 مكرر5 نصت على أنه :" لا يجوز الطعن في اتفاقه الوساطة بأي طريق من طرق الطعن"، و لاتختلف مرحلة الاتفاق هذه عن التي ورد في ضوء ق ح ط حيث يحرر الاتفاق و آجال التنفيذ و تسلم نسخة لكل طرف و في حالة إذا ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليهم رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه و ذلك طبقا لما تقضي به المادة 112 من ق ح ط.[2]

وتجدر الإشارة هنا أن قانون حماية الطفل يعتبر محضر الوساطة سند تنفيذيايمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

أما بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد أخذت المادة 114 من القانون نفسه لأن يتضمن المحضر تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق، بالإضافة إلى واحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 و هي كالتالي:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

[1] المادة 37 مكرر3 الأمر رقم 15-02، السالف الذكر.

[2] المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[3] المادة 113 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

وعليه فإن وكيل الجمهورية لا تنتهي مهامه كوسيط ، الابعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة إذ يعتبر كرقيب للجهة القضائية و هذا ما نصت به المادة 115 من القانون نفسه و يعد هذا الدور الرقابي مكملا للدور التوفيقي.[1]

3- مرحلة تنفيذ اتفاقية الوساطة الجزائية:

لا تنقضي الدعوى العمومية بعد اتفاق طرفي النزاع حول كيفية حل خصوماتهم فحسب، بل لابد على المشتكي منه تنفيذ محتوى ذلك الاتفاق أو ما تضمن عليه المحضر وهذا طبقا للمادة 06ف03 من ق.إ.ج التي تنص على مايلي :"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...".[2]

ويشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ماجاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، طبقا لما تقضي به المادة 114 من ق.ح.ط وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يرتب قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أثرين وهما: إعادة تحريك الدعوى العمومية وهذا وفقا لما جاءت به المادة 115ف2 من ق ح ط التي تنص على مايلي:"في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل "، وكذا المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة[3].

ثانيا: آثار الوساطة:

تعد الوساطة إجراء قضائيا سليما لحل المنازعات الناشئة بين الطفل الجانح باعتباره جانيا أوضحية، مما يترتب على ذلك آثار وتتحدد بالنظر إلى نجاحها أو فشلها،وعليه سنقوم بتوضيحها على النحو التالي:

---

[1]مونة مقلاتي، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية " ،جامعة خنشلة، الجزائر،العدد 09، جانفي 2018، ص 132.

[2]المادة 37 مكرر5 من الأمر رقم 02/15، السالف الذكر.

[3]عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015،ص 136.

1- الآثار بالنسبة للدعوى العمومية:

تتأثر الدعوى الجزائية بإجراء الوساطة سواء في مرحلة إحالة الدعوى حيث يوقف سريانها أو أثناء مرحلة انتهاء الدعوى.

أ- وقف تقادم الدعوى العمومية:

أقر المشرع الجزائري في هذا الصدد وبصورة واضحة بأن اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 110ف3 منق ح ط على ذلك.[1]

لقد كان المشرع الجزائري موفقا حينما قام بضبط مدة توقف التقادم بالنسبة لقانون حماية الطفل والتي تحسب ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة خلافا لما أُخد به بالنسبة للوساطة عند البالغين، حيث جعل وقف سريان التقادم يبدأ من تاريخ بداية أجل تنفيذ اتفاق الوساطة وهو ما نص عليه في المادة 37 مكر 07 من ق إ ج.[2]

ب- نتائج الوساطة الجزائية

جعل المشرع مصير الدعوى الجزائية محدد على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال عملية الوساطة، فإذا نجحت الوساطة تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون طبقا لنص المادة 06 من ق إ ج، وفي حالة فشلها يبقى القرار للنيابة العامة في اتخاذ ما تراه مناسبا سواء بحفظ القضية أو تحريك الدعوى العمومية وذلك طبقا لمبدأ الملائمة في المتابعة وهو المآل نفسه الذي تنتهي إليه الوساطة بالنسبة للأحداث إذا ما تم تنفيذ الاتفاق[3]

[1] المادة 110 ف3 تنص على: " إنّ اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة".

[2] المادة 37 مكرر 07 من الأمر 15-02، السالف الذكر.

[3] بدرالدين يونس ، الوساطة في المادة الجزائرية ، قراءة تحليلية في الامر رقم 15-12 المؤرخة في جويلية 2015 ، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية ، جامعة سكيكدة، الجزائر ، العدد 12 ، 2016 ،ص 08 .

- **حالة نجاح الوساطة**

في حالة نجاح الوساطة فإن الدعوى العمومية تنقضي عندما يلتزم الطفل الجانح بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة خلال الآجال المتفق عليها في محضر الوساطة ويترتب هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية.[1]

- **حالة فشل الوساطة**

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وهذا الأخير لن يخضع لتنفيذ الالتزام وخرقه ينجم عنه تحريك الدعوى العمومية.[2]

2- الآثار بالنسبة لأطراف النزاع:

ترتب الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار تلحق بحقوق طرفي النزاع، تختلف بحسب مآل نتيجة الوساطة وسوف نحاول ذكر بعض الآثار:

أ-بالنسبة للضحية:

تهدف الوساطة الجزائية أساسا إلى حصول الضحية في أسرع وقت ممكن على تعويض عادل عن الأضرار التي أصابته نتيجة الجريمة المرتكبة عليه من الطفل الجانح.

ب- بالنسبةللجاني:

[1] مبروك مقدم،عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة ،دار هومة، الجزائر،2017 ، ص152.

[2] العمرية بوقرة ، المرجع السابق،ص158 .

في حالة نجاح الوساطة تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون، وبالتالي لايجوز لوكيل الجمهورية متابعة الجاني من جديد حول نفس الوقائع محل الوساطة، كما أنه لايجوز للشاكي تقديم شكوى على نفس الوقائع من جديد وبأي طريق من طرق الادعاء.[1]

المطلب الثاني:الضمانات أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

إجراء التحقيق في حد ذاته حماية للمتهم سواء كان بالغا أو حدثا، لأن هذه المرحلة تقوم على جمع الأدلة وتمحيصها لتؤكد فيما بعد براءة المتهم أوإدانته[2]، ولأهمية هذا الإجراء جعله المشرع جوازيًا في المخالفات، وإلزاميا في الجنح والجنايات، والهدف من ذلك هو البحث عن الوقائع الإجرامية التي قام بها الحدث للوصول إلى الحقيقة، وحماية الحدث مما ينجر عنها، بحيث نتناول في هذا المطلب الجهة المختصة بإجراء التحقيق(الفرع الأول)،ضمانات سير التحقيق مع الطفل الجانح والتدابير المتخذة بشأنه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء التحقيق

خولالمشرع التحقيق في قضايا الأحداث لكل من قاضي الأحداث خصوصا وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كل حسب اختصاصه وجعل دوره لإصلاح وحماية الحدث دورا إيجابيا يبرز عبر كامل مراحل سير التحقيق.

أولا: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث:

يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل جنحة أو مخالفة، فلا يمكن متابعة أي طفل لم يبلغ 18 سنة ،وأرتكب جريمة تأخذ وصف جنحة من دون أن يكون قاضي الأحداث قد قام بإجراء تحقيق مسبق وهو ما يشكل ضمانة من ضمانات للطفل الجانح وصورة حمايته.[3]

---

[1] العمرية بوقرة ، مرجع سابق ، ص 160.

[2] درياسة زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الفجر، الجزائر، ط1، 2007، ص 109.

[3] – نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، 2008، ص53.

1-تعيين قاضي الاحداث :

تنص المادة 61 ق ح طعلى:" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين قضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل"من خلال المادة يستنتج أن سلطة تعيين قاضي الأحداث ترجع لوزير العدل، نظرا لأهمية المهام المنوطة بها والهدف من منح المشرع هذه السلطة لوزير العدل حماية للطفل الجانح فاختيارهم يكون لخبرتهم والعناية والجهد التي يبدلونه لهذه الفئة هذا عندما يتعلق الأمر بالمحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي .

أما في المحاكم الأخرى فيتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي وفي كلتا الحالتين تكون مدة التعيين ثلاث (03) سنوات.[1]

2- مهام قاضي الأحداث:

لا يقتصر قضاء الأحداث على الجانب الردعي فقط، وإنما يشمل إصلاح وإدماج الحدث اجتماعيا لضمان عودته لأحضان المجتمع، وعليه يقوم قاضي الأحداث بالمهام التالية:

أ-المهام القضائية: إضافة إلى مهمة قاضي الأحداثكقاضي حكم تتمثل مهمته الأخرى في تولي سلطة التحقيق الذي يعتبر وجوبا في مواد الجنح باستثناء المخالفات التي يتم فيها الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث بموجب المادة 65 من ق ح ط.

[1]- سيف الإسلام عيادة، "الأحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، دفاترالسياسة والقانون، العدد 17 ، جوان 2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2017، ص 185.

من جهة أخرى وزع المشرع صلاحيات التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية وهذا حسب نص المادة 62 من ق ح ط[1].

ب-المهام التربوية:المتمثلة في وضع الطفل في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أية مؤسسة تربوية ومراقبة سلوكه وإعادة تربيته.

ج-المهام الإدارية: المتمثلة في إرسال التقارير الفصلية المتعلقة بسير الأحداث ومراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة وإجراء زيارات تفقدية للمراكز والمصالح قصد التكفل الحسن بالحدث.

ثانيا: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يؤول الاختصاص في قضايا الأحداث في حالة ارتكاب الحدث جناية لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 61 ق ح ط[2]، وعليه سنتطرق إلى كيفية تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث (1) ثم إلى اختصاصه (2).

1 -تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يعين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، تكون مدة تعيينه ثلاث سنوات، وذلك للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث والموصوفة جناية حسب المادة 61 ف1 ق ح ط.[3]

---

[1] المادة 62 من القانون 15-12 تنص على: " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون.
يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

[2] سيف الإسلام عيادة، المرجع السابق، ص 185.

[3] المادة 61ف2 من القانون 15-12، السالف الذكر.

2-إختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق مع الأطفال القصر الذين قاموا بارتكاب جناية سواء كانوا بمفردهم أو مع أشخاص بالغين، من هنا يتبين لنا أن الطفل يمكن متابعته في كل مرحلة عمرية، لكن بصدور تعديل قانون العقوبات في المادة 49ف1 أشار على سن الطفل الأدنى للمتابعة الجزائية، وجاءت بعده المادة 56ف1 ق ح ط بنصها على أنه "لا تكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات".[1]

كما يختص أيضا بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة المرتكبة من قبل الأحداث:

- **بالنسبة للجنايات:**

إذا ارتكب الطفل الجانح جناية وكان معه بالغين، ففي هذه الحالة لا تتم المتابعة إلا بعد الفصل في الملف من طرف وكيل الجمهورية، و يتم رفعه إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

- **بالنسبة للجنح :**

كأصل يؤول الاختصاص فيها إلى قاضي الأحداث ، و استثناء يمنح إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث[2]، وذلك بتوافر الشروط التالية:

- أنتكون الجنحة متشعبة، معناه أن تتم الجريمة من طرف الحدث والبالغين.
- تقديم طلب مسبب من طرف قاضي الأحداث إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

الفرع الثاني: ضمانات سير التحقيق مع الطفل الجانح والتدابير المتخذة بشأنه:

[1] المادة 49ف1من القانون رقم 14-01، المعدل والمتمم ، السالف الذكر.

[2] المادة 62ف1 من القانون 15-12،السالف الذكر.

تثبت هذه الضمانات لكل متهم مهما كان سنه على اعتبارها مقررة بموجب القواعد العامة لقوانين العقوبات، بحيث تتمثل فيما يلي:

أولا: القيود الإجرائية العامة:تشمل هذه الفئة مجموعة من القيود اللصيقة بالطفل والمقررة له مسبقا باعتبارها حقوق دستورية وأساسية مثل :

1-قرينة البراءة:

تقوم التشريعات الجنائية على تقديم قرينة البراءة على قرينة الإذناب، فنفترض في الشخص البراءة ما لم تثبت بعد إدانته، وعلى هذا المنهج سار المشرع الجزائري، حيث أقر الدستور الجزائري هذا المبدأ واعتبر كل إنسان بريء ما لم يصدر حكم أو قرار قضائي من جهة قضائيةرسمية نظامية يقضي بإدانته، ولقد نص دستور الجزائر لسنة 1996 على هذا الحق في مادته 56.[1]

إن تطبيق قاعدة المتهم بريء حتى تتقرر إدانته توفر نوع من الحماية للحرية الشخصية وتلقي عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة من جهة أخرى، وفي مجال متابعة الأطفال تضل قرنية البراءة لاصقة بالطفل، حتى ولو اعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه لأن اعترافه لا يهدم افتراض البراءة فهي مجرد معلومات عادية.[2]

2-الحق في التزام الصمت:

أعطى المشرع بموجب نص المادة 100 من ق.إ.ج للمتهم الحرية الكاملة في عدم الإدلاء بأي قرار أو تصريح وبعبارة أخرى الحق في التزام الصمت وطبقا لهذا الحق يكون المتهم بوجه عام والحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو

[1]-المادة 56 من القانون رقم 01/16 ،المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[2]- زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون"، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 06، جوان 2016، ص 12.

إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام كما لا يمكن تطبيق اليمين ولا يعد في كل الأحوال التزامه الصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه.[1]

3-الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 11 من ق.إ.ج[2] على أن يكون إجراء التحقيق والتحريسريا، بمعنى أن يكون التحقيق سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا لأطراف القضية إلا أنه بصدور ق ح ط نص في المادة 38ف2 على انه " ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالصول قبل (08) ثانية أيام على الأقل من النظر في القضية".

والمادة 6 منه "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".

وما يفهم من نص هاتين المادتين أن الإخطار سيتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث لجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للحدث بما في ذلك حماية ودعم معنوي ونفسي له.

4-الحق في الاستعانة بمحامي:

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق،طبقا لما نصت عليه المادة 67 ق ح ط على أنه "حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"[3]،اذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

---

[1]- درياسة زيدومة، المرجع السابق، ص 19.

[2]- المادة 11 من الأمر66-155 ،السالف الذكر.

[3]رغم أنّ الدستور أقرّ بحق المتهم في الاستعانة بمحامي ، وجعل هذا الحق مضمون أثناء المتابعة الجزائية إلاّ أنه وبقراءة نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه ألزم قاضي التحقيق بأن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي وللمتهم الخيار في استخدام هذا الحق أو التنازل عنه حيث تنص المادة 100 ق إ ج "... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه فان لم يختر محاميا عنه عين له قاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك ...".

وفي حالة عدم تعيين محام للطفل فإنه يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة وهو بطلان من النظام العام لمساسه بحق الدفاع.

5-الحق في إجراء البحث الاجتماعي: هو إجراء يقوم به القاضي للوصول إلى الحقيقة بحيث نجد أن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي، هذا البحث عبارة عن معلومات ومعطيات عن سلوك الطفل والمحيط الذي يعيش فيه ويكون فيه كتابيا، وبالتالي فإنه يعتبر العمل التمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث ويقوم قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء البحث الاجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن كل الظروف التي عاش وتربى فيها وهو ما تضمنته المادة 68 ف3 من ق ح ط.[1]

ثانيا :التدابير المؤقتة والحبس المؤقت:

بعد انتهاء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من الاستماع للطفل الجانح يقرر ما يجب أن يتخذ إتجاهه، وهنا يكون القاضي أمام طريقين يختار واحدا منهما: التدابير أو الحبس المؤقت .

1-التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق:

إن التدابير المقررة للأطفال الجانحين تعتبر في جوهرها تدابير تربوية وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الطفل بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة المخصصة للبالغينوحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أفضل لإصلاح الأطفال الجانحين لأن من مصلحتهم فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن

[1] المادة 68 من القانون 15-12، السالف الذكر .

العوامل السيئة التي تدفعهم للانحراف باعتباره يتحمل قسطا من المسؤولية التقصيرية في معالجتهم وتربيتهم[1].

من هذا المنطلق نصت المادة 57 من ق ح ط على أن الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة لايكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب وتتمثل هذه التدابير حسب أحكام المادة 70 من ق ح ط في:

أولا: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ثانيا:وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ثالثا: وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

رابعا: وضع الطفل عند الاقتضاء تحت نظلم الحرية المراقبة.

وتكون هذه التدابير مؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

ما يجدر ذكره أنه لقاضي الأحداث سلطة مراجعة أو تغيير تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به .[2]

2-ضوابط حبس الحدث الجانح مؤقتا :

بالرجوع إلى ق ح ط لاسيما المادة 56 إلى غاية 79 ركز المشرع على أهم وأخطر إجراء والمتمثل في الحبس المؤقت كونه يمس بقرينة البراءة مباشرة لأن الأصل في المتهم الإفراج إذ يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية المتهم وهو بالنسبة للأطفال استثنائي جدا إعمالا بالقاعدة العامة الواردة في نص المادة 123 ق.إ.ج.

ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الطفل مؤقتا إذ أنه يجوز استثناء إذا كان ضروريا و استحالاتخاذ أي إجراء آخر[1].

[1] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1990، ص 245

[2] للإطلاع على الأحكام المتعلقة بتغيير تدابير الحماية والتهذيب أنظر المواد 96، 97، 98 ومن القانون رقم 15- 12 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 قانون حماية الطفل.

أ –من حيث الأحداث الخاضعين له وطبيعة الجرائم:

– يجب أن يكون سن الحدث أكثر من ثلاثة عشر سنة طبقا لنص المادة 58ف1 ق ح ط مهما بلغت جسامة الجريمة ،والعبرة دائما بوقت ارتكاب الجريمة.

–أما بالنسبة للجرائم فيمكن اللجوء إليه في كافة الجنايات أعمالا بنص المادة 75 من ذات القانون بغض النظرعن العقوبة .

–أما بالنسبة للجنح فهيمحددة وفقا لمعيار درجة العقوبة المقررة قانونابنصالمادة 73 ق ح ط، فلابد أن تكون الجنحة في نفس الوقت مخلة إخلالا خطيرا وظاهرا للنظام العام وتقدير ذلك يعود للجهة القضائية المختصة .

– أما بالنسبة للمخالفات فهي تخرج عن دائرة الجرائم التي يلجأ فيها للحبس المؤقت[2].

ب–من حيث مدة الحبس المؤقت وتمديده :

إن تحديد مدة الحبس المؤقت تعددليلا على طابعه الاستثنائي،حيث نص المشرع على مدة أقل مقارنة بتلك المقررة ضد المجرمين البالغين ،فيميز بين أنواع الجرائم على النحو التالي :

–**في الجنايات :** تكون مدة الحبس المؤقت شهرين ،وهنا قد ينجم عنه اختلاف مدته بالأيام في الجنايات في حد ذاتها لاختلاف عددها بين مختلف الشهور ، لذا حبذا لوكان النص "

[1]سمير خلفة،الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي حول الحماية القانونية للأسرة في التشريعات الجزائرية والتركية وفي المواثيق الدولية – جامعة زيان عاشور الجلفة – يومي 10 و 11 نوفمبر 2018 ، ص 06.

[2] بن يوسف القينعي،"الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي امين العفال الحاج موسى اق أخموك تمنراست، الجزائر المجلد07، العدد01 ، السنة 2018 ، ص11 .

60 يوما" تحقيقا لمبدأ المساواة الإجرامية ، وتمديده يكون بنفس المدة مهما كانت طبيعة الجناية .

– **في الجنح** : فمدة الحبس المؤقت شهرين أيضا ، غير أن تمديده يختلف باختلاف سنه ،فإذا كان سنه مابين 13 وأقل من 16 سنة فلا يمكن تمديد الحبس المؤقت لأي سبب كان اما إذا كان سنه 16 وأقل من 18 سنة فتمديده يكون لمرة واحدة ولمدة شهرين[1].

المبحث الثاني:

الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة والتدابير المتخذة بشأنها:

لقد أولت التشريعات اهتماما كبيرا وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأطفال تقوم على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

يتضح أن المشرع الجزائري قد استهدف مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأطفال ألا وهو الوصول إلى إصلاح حال الطفل وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين. وفي سبيل ذلك أفرد القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل قواعد إجرائية خاصة في محاكمة هذه الفئة تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة وعليه نتناول هذا المبحث وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة للطفل الجانح:

إن مهمة قضاء الأحداث ليس السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب؛ وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف.

[1] نفس المرجع ،ص ص11، 12.

ففي الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع، وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين، والذين يحتاجون الكثير من الرعاية والتوجه إلى القضاء المختص[1]، وانسجاما مع مقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل أحدث المشرع هيئات قضائية مكلفة بالأحداث:

الفرع الأول: الهيئات القضائية المكلفة بالحدث:

إن خصوصية معاملة الأحداث الجانحين فرضت على المشرع الجزائري وضع هيكل خاص يتلائم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، لذلك كانت تشكيلته خاصة ومتميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، ومن هنا فإنه لابد علينا أن نستعرض تشكيلة قسم الأحداث أولا واختصاصه ثانيا.

أولا: تشكيلة جهة الحكم:

يختص قسم الأحداث بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح، لذلك تختلف تشكيلة المحكمة عن تلك التي تختص من محاكمة البالغين.

إذ يتشكل قسم الأحداث سواء خارج محكمة المجلس أو الموجودة بها، من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين، مع الإشارة إلى وجوب حضور النيابة العامة وكاتب الضبط[2]. وعلى هذا الأساس سنتناول دور كل من : قاضي الأحداث والقاضين المحلفين في تشكيل قسم الأحداث مع الإشارة إلى أنه يدخل في تشكيله أيضا وجوب حضور النيابة العامة وكاتب الضبط.

---

[1] عبد الحميد شواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأ المعارف، الإسكندرية،1996، ص82.

[2] المادة 80 من القانون 15-12، السالف الذكر.

1- على مستوى المحاكم:

أ- قاضي الأحداث:

يعين بكل محكمة مقر المجلس قاضي أحداث لكفاءته وللعناية بشؤون الأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام لمدة 03 سنوات، ويختار قضاة الأحداث من بين قضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[1].

ب- دور قاضي الأحداث:

لقاضي الأحداث دور وقائي تربوي في آن واحد كونه هو الذي يحقق ويفصل في القضية إذا كانت الوقائع تشكل جنحة، أما في مادة الجنايات فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق ثم تحال القضية لقاضي الأحداث بمقر المجلس للمحاكمة. والهدف من هذا هو جعل القاضي قريب من شخصية الحدث لمساعدته لاتخاذ التدابير التربوية والتهذيبية. وهو الأمر الذي يستوجب منه الإلمام بعلم النفس والاجتماع. ولهذا يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة في مجال التحقيق ومتابعة الحدث بالإضافة إلى جمعه بين سلطة التحقيق والمحاكمة، فهو يتصل بأطراف الدعوى وبعائلة الحدث وبالحدث نفسه وهو الأمر الممنوع على البالغين.

2- مساعدين محلفين:

المحلفون في قضايا الأحداث هم أولئك الأشخاص المختصين الذين اشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث، ولتقييمهم لابد أن تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية التي يتم استخلاصها من نص المادة 80 من قانون 15-12 [2].

[1] المادة 61 من القانون 15-12، السالف الذكر.

[2] المرسوم رقم 173/66، المؤرخ في 8جوان1966، المتعلق بوضع قواعد المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج.ر، عدد 50، مؤرخة في 13 يونيو 1966، ص 775.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحلفان إلى جانب قاضي الأحداث يساهمان في الكشف عن الظروف المحيطة بالطفل الجانح، وغيرها من الأسباب الواقعية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة من خلال دراسة ملف القضية والمشاركة في مناقشتها أثناء الجلسة[1].

3- كتاب الضبط:

لايمكن أن تتم المحاكمة دون حضور كاتب الضبط الذي يساعد القاضي في تدوين الكثير من الأمور التي تدور في جلسة المحاكمة، ويكون ذلك من خلال مسك سجلات بحيث يتم تعيينهم وتوظيفهم من قبل وزارة العدل. وبالرجوع إلى المادة 80 من القانون 15-12 فإن المشرع الجزائري لم يتناول نصوصا خاصة تتعلق بكتاب الضبط في قضايا الأحداث وبالتالي نطبق القواعد العامة وقد اقتصر عند تناوله تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها[2].

4- قضاة النيابة:

إن مهام النيابة العامة يقوم بها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، فالنيابة العامة تعمل بصفة متكاملة مع قاضي الأحداث لاختيار أفضل التدابير لمعالجة وتقويم وإصلاح الحدث. ونشير إلى أن المحكمة العليا أحدثت أهمية حضور هذه الجهات في العديد من القرارات ، فقضت بأن حضور المحلفين كحضور النيابة العامة يترتب على تخلفه البطلان[3].

2- على مستوى المجلس القضائي:

تعتبر غرفة الأحداث جهة لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن قسم الأحداث.

أ- تشكيلة غرفة الأحداث:

---

[1] عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص 465.

[2] المادة 80 ف 03 من القانون 15-12، السالف الذكر.

[3] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1984/10/23 ، طعن رقم 33695، المجلة القضائية، عدد 03، لسنة 1989، ص 232.

تم إنشاء غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج.

توجد في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث، والتي تتشكل من رئيس الجلسة، ومستشارين اثنين. ويتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويقوم بمهام النيابة النائب العام أو أحد مساعديه ومهام التدوين تكون لأمين الضبط، حيث يشترط لصحة تشكيلة غرفة الأحداث حضور كل من ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[1].

ثانيا: الاختصاص القضائي لقسم الأحداث:

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، وسنتعرض لها فيما يخص قسم الأحداث على مستوى المحكمة ثم غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى مقر المجلس القضائي[2].

1- اختصاصات قسم الأحداث:

لقسم الأحداث قواعد اختصاص تتمثل في الاختصاص الشخصي والمحلي والنوعي، وسنتعرض لها فيما يخص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة، وقسم الأحداث المتواجد على مستوى مقر المجلس القضائي.

أ-الاختصاص الشخصي لقسم الأحداث

[1] المادة 91 من القانون 15-12، السالف الذكر.

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث،قضاءالأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2003، ص 139.

ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يرجع إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 61 من ق ح ط ،فقسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوي المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة فقضت المحكمة العليا أنه:"متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر، ومن المقرر لذلك أن العبرة من تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون "[1].

ب – الاختصاص المحلي لقسم الأحداث:

بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل الاختصاص حدود إقليم المحكمة ويتحدد هذا الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة الحدث، أو والديه أو وصيه أو بمكان العثور على الحدث أو بالمكان الذي أودع به.

أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات.

قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

ج–الإختصاص النوعي لقسم الأحداث :

الاختصاص من حيث النوع من الأمور التي تقررها الجهة التي رفعت الدعوى إليها دون أن تتقيد بتكيف القانوني الذي قدرته النيابة العامة [1].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1984/03/20 ،طعن رقم 26790، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1990، ص 263.

[2]حفيظة بن علي، كهينة حدوشة، حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2015/06/20، ص 51.

يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال وعليه فإن الاختصاص النوعي يكون في مواد الجنح بالنسبة لقسم الأحداث لدى المحكمة خارج مقر المجلس القضائي ، بينما يختص قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي بالنظر في جرائم الجنايات [2] وسنتناول اختصاص كل قسم على حدى :

- الاختصاص النوعي لقسم الأحداث لدى محكمة خارج المجلس القضائي

يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة المحكمة حسب نص المادة 59 ق ح ط، ويصدر عنه أحكام جزائية أو تدابير تربوية وفي حال عرضت على قسم الأحداث قضي على أساس أنها جنحة تم تبين بعد ذلك أنها تشكل مخالفة أوجناية فهنا على قاضي الأحداث أن يقضي بعدم اختصاصه ويحيل القضية على المحكمة المختصة أي إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة يحيلها إلى محكمة المخالفات ، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية يحيلها لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي [3].

-الاختصاص النوعي لقسم الأحداث لدى محكمة بمقر المجلس القضائي :

تنص المادة 59 فـ2 ق ح ط على أنه: " يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي النظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث".

وعلى ضوء هذه المادة يتبين لنا أن المشرع منح الاختصاص النوعي للنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي و في حال عرضت القضية على محكمة عادية وكان المتهم فيها بالغ، ثم تبين بعد ذلك أن المتهم هو حدث وليس بالغا أو

---

[1] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في إجراءات المحاكمة (الأردن ، دار الثقافة للنشر،2005 ، ص 207).

[2] المادة 59 من القانون 15-12 ،السالف الذكر.

[3] فاطمة شداني، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة ايحلي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015 ، ص 45.

أن الحدث معرض لخطر معنوي، على المحكمة أن تصدر أمرا بعدم الاختصاص وإحالة الدعوة على قسم الأحداث المختص[1].

2- اختصاصات غرفة الأحداث:

يتحدد نطاق اختصاص غرفة الأحداث في الاختصاص المحلي والنوعي:

أ- الاختصاص المحلي لغرفة الأحداث:

الاختصاص المحلي لغرفة الأحداث هو نفسه اختصاص المجلس القضائي الذي يشمل كامل دائرة الولاية الإدارية، وله سلطات على كافة القضايا التي تشملها حدود أقسام الأحداث بالمحاكم التي تدخل ضمن حدود إقليم مجلس القضاء[2]. فهو يتلقى جميع الاستئنافات التي رفعت في حدود الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي في الأوامر والأحكام القضائية لقضاة الأحداث أو الأقسام الأحداث(محاكم الأحداث) والأوامر التي يصدرهاقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمتعلقة بالتدابير الوقتية ضمن حدود دائرة المجلس القضائي[3].

ب- الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث:

لغرفة الأحداث مكانة هامة ضمن قضاء الأحداث فهي تعتبر الدرجة الثانية للتقاضي، واختصاصها النوعي مركب لأنها تعتبر جهة تحقيق وحكم. كما تختص أيضا بالحكم في الطعون بالاستئناف التي ترفع من الحدث أو وليه أو النيابة العامة أو المدعي المدني ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث على مستوى المحكمة وقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بعقوبات مخففة أو تدابير تربوية[4].

---

[1] فاطمة شداني ،المرجع السابق ، ص 46.

[2] حفيظة بن علي، كهينة حدوش، المرجع السابق، ص 48.

[3] فاطمة شداني، المرجع السابق، ص 49.

[4] المادة 472 فـ1 من الأمر 66-155: " يوجد بكل مجلس قضائي غرفة " (ملغى)

يتبين لنا أن المشرع منح الاختصاص النوعي للنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي[1].

الفرع الثاني: مبادئ محاكمة الأحداث:

اعتمد المشرع في معالجة جنوح الأحداث على مبدأ أساسي ألا هو الوصول لإصلاح الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين والذي يتفق مع الغرض الاجتماعي والذي يتميز بالمرونة والخروج عن القواعد العامة[2]،فالمشرع أقر مجموعة من الضمانات للطفل الجانح وهذا ما سنحاول تبيانه والتطرق إليه من خلال الدراسة التالية:

1- سرية جلسة الأحداث.
2- إعفاء الحدث من حضور الجلسة.
3- حضر نشر مايدور بالجلسة.
4- حضور الممثل الشرعي في جلسة المحاكمة.
5- ضرورة تعيين محام للحدث.

أولا: مبدأ سرية جلسة الأحداث:

المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدأ العلانية. غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجري في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة، وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين والنيابة وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية

[1] عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص 493.

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996 ص 102.

الطفولة المعنيين بالقضية وهذا ما أقرته المواثيق الدولية قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا التسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع[1]

تجدر الملاحظة أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية بل يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث تحت طائلة البطلان ان لم تحترم فيه العلنية وذلك بأن يقرأ في قاعة الجلسة والأبواب مفتوحة على الجمهور طبقا للمادة 89 من ق ح ط والتي تنص: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"[2].

ثانيا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

جعل المشرع وجاهية الإجراءات من المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية حتى يتمكن الأطراف حضور الجلسة والمناقشة الشفوية للدعوى[3]، وذلك لتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم باعتبارهم أطرافا في الخصومة لإثبات براءتهم عن طريق مناقشة الشهود وعرض ما لديهم من أدلة لصالحهم وتقديم طلباتهم[4]، وحرصا على مصلحته أجاز للقاضي إعفاء الحدث الجانح من حضور المحاكمة إذا رأى أن مصلحته تقتضي فهو يعود بالفائدة على الطفل لاسيما من إيذاء شعوره وجرح كرامته[5].

ثالثا: حضر نشر مايدور بالجلسة:

يعتبر مبدأ حضر نشر ما يدور في جلسات قضايا الأحداث من المبادئ المسلم بها المتصلة اتصالا كبير بقاعدة السرية، فقد جاءت القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة

---

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئالإجراءات الجزائية ،ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1998 ، ص 384 .

[2] عملا بما توجبه أحكام المادة 144 من الدستور الجزائري لعام 1996 التي تنص:" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية".

[3] عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص-ص 3-5.

[4] حفيظة بن علي، كهينة حدوش، المرجع السابق، ص 50.

[5] عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1991، ص 85.

تؤذي إلى التعرف على هوية الحدث، وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته والحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين"[1].

اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ وشدد في مخالفته بنص المادة 137 ق ح ط" التي تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنيت أو بأية وسيلة أخرى".

بذلك يتضح جليا بأن هناك إشارات واضحة على حضر نشر إسم أو عنوان أو صورة الطفل أو الإعلان عن وقائع جلسة المحاكمة بأية وسيلة إعلامية وهذا لحماية الطفل من مغبة الإساءة إلى سمعته والتشهير به وما يمكن أن يؤذي إليه من ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض مبدأ العام الذي أقره التشريع في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث[2].

رابعا: حضور الممثل الشرعي في جلسة المحاكمة:

أوجب المشرع حضور الممثل الشرعي مع الحدث في جل المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية فهي ضمانة له[3].فالمادة 82/ف2 تنص على انه "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال ".

[1] قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29.

[2] سمير خلفة ، المرجع السابق ، ص8.

[3] فاطمة شداني، المرجع السابق، ص ص 51،52.

فسماع الممثل الشرعي يعتبر إجراء جوهريا وقد أقر المشرع الجزائري بحضور الممثل الشرعي في كافة مراحل الدعوى حرصا منه أيضا على ما يحدث من تأويلات إذاأعفى الممثل الشرعي من الحضور[1].

خامسا: ضرورة تعيين محام للحدث:

هذه الضمانة مجسدة بقوة القانون، وهذا ما أكدته المادة 67 ق ح ط التي جعلت حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وجوبي ، وفي حالة عدم تعيين المحامي من طرف ممثله الشرعي يتم تعيينه من قبل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه في إطار المساعدة القضائية[2]،ومن ثم يقع على قاضي الأحداث سواء في الحكم أو القرار الإشارة إلى اسم المحامي الذي قام بالدفاع عنهو إلا ترتب عن ذلك النقض[3].

المطلب الثاني: التدابير والعقوبات المقررة للطفل الجانح:

المشرع الجزائري أقر عناية كبيرة بغية منه توفير جو ملائم للطفل الحدث في المجتمع سواء أكان في تحديد المسؤولية الجزائية للطفل المنحرف، أو في تجريم كل فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على القاصر، حيث راع المشرع أن هناك بعض حالات يكفي فيها إصلاح الطفل باتخاذ تدابير الحماية كما راع من ناحية أخرى أن أفعال الطفل الإنحرافية قد تنمو عن خطوة إجرامية في نفسه ، وفي سبيل تدارك ذلك أجاز المشرع للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة أو

[1] عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011صص 116،117.

[2] القانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001 ،يعدل ويتمم الامر 71- 57 في 14 جمادى الثاني الموافق ل 05 اوث، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 23 ماي 2001 ، ص 06 .

[3] حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، الطبعة 1999، ص 01.

إنزال التدبير وفقا لما يقدره القاضي الفاصل في الدعوى وما يقدره من خطورة الطفل وظروف ارتكاب الجريمة[1].

أجاز المشرع توقيع عقوبات عادية على الطفل قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى القاضي أن توقيع العقوبة هو الوسيلة الملائمة للحد من الاجرام[2].

عليه سنتناول دراسة مختلف هذه التدابير في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى العقوبات المتخذة اتجاه الطفل الجانح في الفرع الثاني من هذا المبحث.

الفرع الأول: التدابير التي يصدرها قاضي الأحداث

بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الطفل الجانح بعد ثبوت إدانته وذلك في نص المادة 85 من ق ح ط وما يجب التنويه به أنه رغم اختلاف هذه التدابير في صورها وأشكالها إلا أنها تتفق جميعا في أهدافها كونها كلها ترمي إلى العلاج والإصلاح لا العقاب،والهدف منه يتمثل في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية[3].

بالاستنادإلىماذكرناه نتناول أنواع هذه التدابير التي قررها المشرع الجزائري للأطفال الجانحين فيما يلي:

أولا: تدابير تربوية:

أ/ التوبيخ:

يعرف التوبيخ في الفقه الإسلامي بأنه توجيه التأنيب واللوم والإيذاء بالقول إلى الطفل علانية، كما يتضمن تحذيره من الاستمرار في إتباعالانحراف الذي سلكه من قبل[4]،فهو إجراء إصلاحي لا يهدف إلى إيلام الجانح بل إلى حمايته و محاولة إبعاده عن سبيل الانحراف، لذا

---

[1] الزهرة فغول، "المسؤولية الجزائية للطفل في ظل القانون 15-12 "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، المركز الجامعي، أحمد زبانة غيليزان، ديسمبر 2016، ص 225.

[2] جيلالي بغدادي،المرجع السابق ، ص ص352، 353.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام ،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 ص 589.

[4] أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 556.

يجب على القاضي أن لا يكون متسما بالعنف أو تكون عباراته قاسية فتترك آثارا غائرة في نفسية الطفل فتؤدي إلى نتائج سلبية وغير مرجوة من عملية التقويم والإصلاح[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي يلجأ إليه القاضي إلى إنذار الطفل الجانح عن سلوكه السيء وخاصة في الجرائم البسيطة ونص عليه في المادة 87 ق ح ط حيث جاء فيها: " يمكن قسم الأحداث ،إذا كانت المخالفة ثابتة ، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من ق ع".

غير أنه لايمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من (10) عشر سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة سوى التوبيخ حسب المادة 49 من ق ع[2] ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضع تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون[3].

ب- تدابير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

يتضمن هذا النظام إمكانية وضع الطفل في حالة تسليمه لممثله الشرعي أو أي شخص آخر تحت رقابة شخص تنتدبه المحكمة ،لكي تراقب أخلاقه وتعليمه ويقترح على المحكمة ما يراه ملائما للطفل، ولذلك فإن تدبير الوضع تحت نظام حرية المراقبة يعد تدبيرا تربويا لأنه يضع الطفل الجانح في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا عن توجيهه تربويا واجتماعيا لاندماجه في المجتمع ، كما يهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل الطفل بفضل مراقبته والإشراف عليه[4].

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 243.

[2] المادة 49 من القانون رقم 14-01 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 التي تنص: " لايكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات ..."

[3] المادة 87 من قانون رقم 15-12، السالف الذكر.

[4] ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص12.

وطبقا للمادة 85 فـ2 من ق ح ط فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت، وتم التفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100-105 من قانون حماية الطفل[1].

ثانيا: تدابير الرعاية:

1-تدابير التسليم إلى العائلة أو شخص جدير بالثقة:

أ -تدبير التسليم:

يعتبر التسليم في التدابير المخففة على الحدث الجانح، وتشمل الحدث إلى وليه أو وصيه، أو شخص جدير بالثقة وهذا ما نصت عليه المادة 70 فـ1 من ق.ح.ط على أنه:" تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة"[2].

- تسليم الحدث إلى وليه أو وصيه:

تعد العائلة الموضع المناسب الجدير بالثقة لوضع الطفل الجانح، هذا ما تأخذ به كل التشريعات الحديثة، وهذا في حالة كون الجريمة المرتكبة من الطفل الجانح غير خطيرة إذ يقرر هذا التدبير قاضي الأحداث باعتبار أن الأسرة الصالحة البيئة المهيأة والجديرة لحماية الطفل وتربيتهوالهدف من دلك رعايته و السهر على تربيته وتقويم سلوكه [3].

- تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة :

يعتبر الولي الشرعي هو الأول بالتكفل والإشراف على تربية الطفل هذه المسؤولية معترف بها في الشريعة والقانون ، وفي حالة أن تعدر من يتكفل بهذا الطفل الذي ذكرهم المشرع في قانون الأسرة هم الولي الشرعي سواء أمه أو أبوه أومن له الحق في الحضانة ففي هذه الحالة

[1] المادة 85 من قانون 15-12، السالف الذكر.

[2] المادة 70 من القانون 15-12 ،السالف الذكر.

[3] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 127.

تـأمر المحكمـة بتسـليم الطفـل إلـى شـخص مـؤتمن بـه وجـدير بالثقـة أو الأسـرة موثـوق بهـا أو المؤسسـات الاجتماعيـة ورعايـة الطفولـة حسـب ،كمـا يجـوز للممثـل الشـرعي أن يطلـب إرجـاع الحدث إليه متى أثبت أنه أهلالتربيته وأيضا إذا مضت على الحكم بالتنفيذ (6) أشهر حسب المادة 97 ف 1ق ح ط[1]

- **مسؤولية متسلم الحدث :**

طبقا للقواعد العامة يترتب على متسلم الطفل مسؤولية عن الأفعال التي يتسبب فيها الطفل في فترة إقامته عنده فهذا يدخل في نطاق المسؤولية على فعل الغير حسب المادة 134 من ق.م .[2]

في حالة تسبب الحدث في أفعال تشكل ضرر للغير يكون متسلم الطفل ملزم بالتعويض مالم يثبت قيامه بواجب الرقابة ، كما خول القانون لقاضي الأحداث إمكانية تغيير تدبير التسليم إذا رأى المصلحة الفضلى للحدث حسب نص المادة 96ف2 من ق.ح.ط[3].

ب- الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة :

من بين دوافع جنوح الطفل غياب الرقابة عنه لا سيما داخل المحيط الأسري ، فيؤدي ذلك إلى انحراف الطفل وفساد أخلاقه وبالتالي إلى الإجرام لذلك كان لابد من علاج خارج أسرته

[1] المادة 97ف01 تنص " يجدر للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذ أمضت على تنفيد الحكم الذي قضى تسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستةأشهر على الأقل وذلك بعد اتيان أهلية لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك الأخير كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي ".

[2] تنص المادة 134من ق.م " كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار،
ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة.

[3] المادة 96ف02 من القانون 15-12، السالف الذكر.

ووجدت مايسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الطفل نشأة صالحة وتعليمة العلوم أو صناعة ملائمة وبالتالي ابعاده عن الوسط الذي أدى إلى فساده [1]

وبمقتضى هذا التدبير فإنه إذا تبين لقاضي الأحداث أن الطفل الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي ذكرتها المادة 85 ق ح ط وهذه المؤسسات والمراكز هي على النحو التالي :

1- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة :

وهو ماكان المشرع يعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضعهم في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك أو وضعهم في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني لهذا الغرض [2]

والهدف الرئيسي من هذا التدبير هو إبعاد الطفل الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم ، خصوصا إن كانت وضعيته المادية والنفسية في حالة متدهورة [3]

2-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة :

علما أن المدارس الداخلية أصبحت قليلة لاسيما في المدن الكبيرة ، ولعله كان من الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية .

3-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين :

هذا الإجراء يلجأ إليه القاضي حين يتعذر عليه أحد الخيارات السابقة وقد نص المشرع الجزائري على أن تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي خلافا لما كان النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في استمرارها لغاية بلوغ سن الرشد المدني [4].

---

[1] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، القاهرة، 2002، ص 404.

[2] المادة 444من قانون 66-155 المعدل و المتمم، السالف الذكر(ملغاة).

[3] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 48 .

[4] قارن بين الفقرة ماقبل الأخيرة للمادة 85 من القانون 15-12 والفقرة الأخيرة من المادة 444 ق إ ج.

ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الطفل المنحرف على أساس أنه يشمل في جوهره على نظام تقويمي بعيدا عن المؤشرات الاجتماعية الضارة التي قد تحيط بالطفل حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذبه خلقا ويكونه في حرفة معينة وتعليمة بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة [1].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة بشأن الطفل الجانح:

إن العقوبات المقررة لجرائم الأطفال تختلف اختلافا كبيرا عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين فقد اتبع المشرع الجزائري قاعدة خاصة عند شروعه في عقاب الطفل الجانح وهي تطبيق عقوبات سالبة للحرية على الأحداث الذين ارتكبوا جنايات وجنح، بالرجوع إلى الفئة العمرية تختلف العقوبة حسب نوع الجريمة المرتكبة .

كما يحق للقاضي الأحداث توقيع العقوبات غير السالبة للحرية ، ولكنها تمس الجانب المالي والمتمثلة في الغرامة المالية ، كذلك عقوبة العمل للنفع العام .

أولا : العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه خلال فترة تواجده داخل المؤسسات العقابية إلا أن المشرع الجزائري ضيق مجال تطبيقها بالنسبة لفئة الأطفال الجانحين ، وأصبحت عقوبات مخففة ، ونظرا لأهمية الطفل في المجتمع فالمشرع لم يعامله معاملة البالغ في توقيع العقوبات ، بل استبعد مجموعة من العقوبات السالبة للحرية .

حددت المادة 50 منق.ع العقوبات المطبقة على الأحداث الذين ارتكبوا سواء جريمة جناية أوجنحة، حيث تم تقديرها بالنظر إلى الفئة العمرية للأطفال الجانحون .[2]

إذا قرر القاضي معاقبة الطفل الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50 ق.ع لكن لا يمكن توقيع العقوبة على كل الأطفال الجانحين بل يجب التميز بين الأطفال

[1] أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق ، ص 412.

[2] المادة 50 من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم، السالف الذكر .

الجانحون الذين يقل عمرهم من 10 سنوات وبين الأطفال الجانحون الذين يتراوح عمرهم مابين 10 سنوات و13سنة ،والأطفال الجانحون الذين يتراوح عمرهم مابين 13 إلى 18 سنة

أ-الأطفال الجانحون الذين يقل عمرهم عن 10 سنوات :

إن هذه الفئة العمرية تكون عديمة الأهلية ، وبالتالي يمكننا القول أنها غير مسؤولة جزائيا ، ويترتب على ذلك عدم تطبيق إجراءات المتابعة عليها [1] كالاستجواب والتوقيف للنظر ووضع رهن الحبس المؤقت وذلك باعتباره أنه طفل لم يصل بعد إلى مرحلة التمييز، بين الأفعال النافعة له وتلك الضارة ، وهذا ما أكدته المادة 56ف1 من ق ح ط التي تنص على أنه "لايكون محلا للمتابعة الجزائية للطفل الذي لم يكمل العشرة سنوات ".

ب - الأطفال الجانحون الذين يتراوح عمرهم مابين 10 سنوات إلى 13 سنة :

في هذه المرحلة العمرية يكون الطفل الجانح مسؤول مسؤولية مخففة ، لأنه على علم بما يفعله لكنه ليس له دراية كافية لفهم موقفه اتجاه القانون ومعرفة نتائج أفعاله [2]

ولذلك سمح المشرع بإمكانية تحريك الدعوى العمومية ضدهم ، وجواز إمكانية سماعه وفق مجموعة من الشروط كحضور المحامي والوالدين مثلا ، سواء قاموا بارتكاب جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ولكن من جهة أخرى أقر حماية لهم تكمن في عدم السماح بوضعهم في المؤسسة العقابية[3].

إذا ارتكبت هذه الفئة العمرية جريمة جناية او جنحة يتم إخضاعه إلى تدابير الحماية والتهذيب[4] والتي أشرنا إليها سابقا.

---

[1] المادة 49من القانون رقم 14-01 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66 – 156 ، التي تنص على" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10سنوات...".

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق ، ص 20

[3] المادة 58ف1 من القانون 15-12، المرجع السابق .

[4] المادة 57 من القانون 15-12، المرجع نفسه .

أما إذا ارتكبت هذه الفئة مخالفة يتم توقيع عليهم عقوبة التوبيخ وإن اقتضت المصلحة يتم وضعه تحت نظام حرية المراقبة[1].

ج-الأطفال الجانحون الذين يتراوح عمرهممابين 13 إلى 18 سنة:

إن في هذه المرحلة لاتطبق على الطفل الجانح سوى قرينة البراءة ، وذلك عند ارتكاب جريمة جناية أو جنحة لأنه في هذه الحالة يتم اخضاعه إلى تدابير الحماية أو التربية المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط .[2]

لكن في حالة اثبات عكس هذه القرينة ، يحق لقاضي الأحداث أنيحكم باستبدال تدابير الحماية أو التربية بالحبس أو الغرامة ، أو يتم استكمالها بعقوبة الغرامة دون الحبس وذلك وفق للكفيات المنصوص عليها في المادة 50من ق.ع[3] وهي كالتالي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا [4].

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/10/19 طعن رقم 388708 " يعد باطلا مستوجبا النقض و النقض لصالح القانون الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل 13 سنة بعقوبة الغرامة " [5].

---

[1] المادة 87ف2 من القانون 15-12 التي تنص على "...غير أنه لايمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشرة "

[2] بن شيخ حسين أيت ملويا ،مبادئ القانون الجزائي "النظرية العامة للجريمة ، الصعوبات وتدابير الأمن" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 136.

[3] المادة 86 من القانون 15-12، المرجع السابق .

[4] المادة 50ف1 من الأمر 66-156 ، المعدل والمتمم .

[5] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، بتاريخ 2005/10/19 ، طعن رقم 388708، المجلة القضائية، العدد 5، 2200 ص 463 .

استثناء يجوز الحكم على الطفل ما بين 13 إلى 18 سنة بعقوبات مخففة شريطة ان يكون ذلك وفق تسبيب خاص وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا كتالي " ان القرار المطعون فيه قد خالف احكام المادة 455 من ق ا ج التي تشترط في حالة تسليط عقوبة الغرامة او الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر اكثر من 13 سنة ان يكون القرار مسببا تسبيبا خاصا بهذه النقطة " .[1]

إما إذا ارتكب الطفل الجانح مخالفة فيتم اخضاعه إلى عقوبة التوبيخ أو الغرامة وهذا طبقا لنص المادة 87ف1 من ق ح ط وهي نفسها العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 51 من ق.ع[2].

ثانيا : العقوبات غيرالسالبة للحرية :

أ- عقوبة الغرامة :

تعد الغرامة من العقوبات المالية التي يخضع لها الطفل الجانح ، عند ارتكابه لجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة وللقاضي الحكم بها بالنظر إلى الفئة العمرية التي ينتمي إليها الطفل الجانح ، فقد يحكم بها وحدها أومعاستكمالها تدابير الحماية والتربية.

فالمشرع لم يحدد المسؤول عن دفع الغرامة وحتى بعد صدور القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل ، ولكن من الناحية العملية يتم الحكم على الطفل الجانح بالغرامة المالية تحت ضمان مسؤوله المدني.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا انه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني بشان الأحداث وهو ما نصت عليه المادة 600 ف 3 ق ا ج " انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمل الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة " ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 64780 والذي يقضي بما يأتي " لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2000/06/13، طعن رقم 2555209، مجلة المحكمة العليا، العدد1،2000 ص 323 .

[2] المادة 51 من الامر 66 -156 ، المعدل و المتمم .

لم يتجاوز سنه 18 سنة ، ومن تم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم [1].

– فئة الأطفال الجانحون الذين يجوز الحكم عليهم بالغرامة :

تنقسم فئة الأطفال الجانحون إلى فئتين حسب تقسيم قانون العقوبات الجديد إلى مايلي :

– فئة الأحداث الذين يتراوح عمرهم بين 10 سنوات و13 سنة:

لايتم إخضاع هذه الفئة العمرية إلى عقوبة الغرامة، مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها جناية أو جنحة أو مخالفة ، فقط يخضع إلى عقوبة التوبيخ وأيضا كلما اقتضت مصلحته يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

– فئة الأحداث الذي يتراوح عمرهم بين 13 سنة و18 سنة :

يتم تطبيق عقوبة الغرامة مهما كانت نوع الجريمة المرتكبة فإذا كانت مخالفة تامة فالقاضي يختار بين أن يوقع عقوبة التوبيخ ،أوعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من ق.ع[2]

إما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة فالقاضي يمكن له أن يقوم باستبدالالتدابيربعقوبة الغرامة أوالحبس ,أو باستكمال التدابير مع عقوبة الغرامة [3] فلا يستكمل تدبير مع الحبس مطلقا.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام:

إستحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وذلك في المواد 05 مكرر 01 – مكرر 06، وتخص هذه العقوبة فئة الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 16-18 سنة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

---

[1] المحكمة العليا ، قرار رقم 64780 ، مؤرخ في 15 ماي 1990 ، المجلة القضائية 1992 ، العدد03 ، ص 243.

[2] المادة 87ف2 من القانون 15-12 ،السالف الذكر.

[3] المادة 86 من القانون15- 12 ،السالف الذكر.

ويعد العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة حسب المادة 05 مكرر 01 التي أقر فيها المشرع إمكانية استبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل بالنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك لحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر ولمدة تتراوح مابين 20 ساعة و 300 ساعة بالنسبة للقاصر.

ويفهم من ذلك أن العقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، بحيث إذا تبين له أن عقوبة العمل للنفع العام أكثر ملائمة للطفل الجانح من عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية، وذلك بالنظر لحالة الطفل الشخصية وظروف الجريمة التي ارتكبها قرر استبدالها، و لعل غرض المشرع من وراء إقرار هذه العقوبة بالنسبة للطفل الجانح هو إصلاح وتأهيل هذا الأخير وإعادة إدماجه في المجتمع، خصوصا أن أداء الطفل للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية مايضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة[1].

ولا يمكن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الطفل الجانح إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 1 من ق ع[2].

---

[1] فاطمة الزهراء عربوز، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12، مجلة الأستاذالباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 07، سبتمبر 2017، ص 287.

[2] المادة 05 مكرر 1 التي تنص:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفير الشروط الآتية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا

4- إذا كانت العقوبة المنطوقة بها لا تتجاوز سنة حبسا

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفعالعام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها أو التنويه بذلك في الحكم".

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري عرف الطفل بأنه كل شخص لم يكمل 18 سنة كاملة، وأنه أعفى الطفل من المسؤولية الجزائية لاعتبارات ذاتية وكذا لتأثير العوامل الخارجية عليه.

كما أقر بتطبيق تدابير تأديبية وتربوية على الحدث، حيث أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين إيقاع العقاب عليه أو اتخاذ التدابير في حقه، ومنه نستنتج أنّ هناك تدرج في المسؤولية الجزائية بحيث يكون الجزاء متناسبا مع المراحل العمرية للحدث والتي يكون هدفها الرئيسي إصلاح وتهذيب الطفل من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، كون هذه المرحلة من العمر تعتبر المرحلة الحساسة والخطرة التي يمر بها الطفل خاصة مرحلة المراهقة، كل هذه الأسباب تدفع بالمحيطين به الى معاملته معاملة خاصة بدءا من الأسرة إلى المجتمع الخارجي، وذلك خشية على الطفل من أن تدفعه قسوة المعاملة أو العقوبة التي توقع عليه إلى ارتكاب أفعال إجرامية أخرى.

بالرجوع الى قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجدأنّ المشرع قد خص طائفة الأطفال الجانحين بجملة من القواعد الخاصة والإجراءات المتميزة الواجب إتباعها قضائيا أثناء التعامل مع الطفل الجانح، والتي يمكن وصفهابأنها تهدف إلى حماية وتربية الطفل بما يتماشى وخصوصية سنه لإبعاده قدر الامكان عن سلوك الإجرام وعلاجهوتربيته وذلك بتقرير تدابير الحماية والتهذيب تلائم كل طفل جانح تستهدف إصلاحه وليس عقابه.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من نتائج ندرجها في النقاط الآتية:

1-إنّ سنّ قانون خاص بحماية الطفل يعدّ خطوة إلى الأمام اتبعها المشرع لإخراج الجانحين من قانون الإجراءات الجزائية وتخصيص قانون مستقل بهم يتعلق أساسا بصغر السن ونقص التمييز.

2-الهدف الأساسي من متابعة الطفل ليس ردعه ومعاقبته، بل محاولة إصلاحه ومعرفة الأسباب التي أدّت إلى جنوحه وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري مصلحة الطفل الفضلى كهدف أساسي من وراء اتخاذ أيّ إجراء.

3-أعطى قانون15-12 للجهات القضائية المختصة كقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو محاكم الأحداث الطابع الاجتماعي الإصلاحي أكثر منه طابع جنائي ردعي.

- أقرّ المشرع الجزائري حماية للأحداث تأخذ بعين الاعتبار مصلحتهم الفضلى، وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين سيرته وذلك بوضع آلياتمتعددة منها نظام حرية المراقبة.

- نقص مراكز حماية الطفولة بعدّة مدنبسبب وجود صعوبة لدى قضاة الأحداث فيهذا المجال.

على ضوء النتائج المتوصل إليها، نقترح مجموعة من التوصيات:

1-يعتمد الطفل بالأساس على كيان اسري حتى ينشأ وينمو في جو عائلي لهذا السبب ينبغي أن تكون هناك أماكن متخصصة لتأهيل الاسرة في كيفية تربية الاطفال بطريقة جيدة .

2-ضرورة تعميم وإنشاء مراكز استقبال الأطفال الجانحين وكذا توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان صيانة الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

3-يتم توقيف الأحداث من قبل رجال الشرطة أو الدرك الوطني مرتدين اللباس الرسمي وهذا ما سوف يؤدي إلى إحداث رهبة في نفسية الأطفال الجانحين، وقد لا يستطيع بعض رجال الشرطة التعامل مع الطفل الجانح بأسلوب أكثر ليونة كونه غير متخصص بالأحداث ومعتاد على التعامل مع المجرمين البالغين وعليه لا بد من إحداث رجال شرطة متخصصين ومتكونين لمتابعة قضايا الأحداث.

4-تكوين قضاة الأحداث في مجال الطفولة.

5-إنشاء محاكم قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها قاضي الأحداث.

6-النص على تخفيض مدة الحبس المؤقت وحبذا لو تكون شهر واحد سواء في الجنح والمخالفات.

7-الإشراف المباشر لقاضي الأحداث على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب ومراقبة الطفل الجانح.

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2-السنة النبوية

ثانيا:المعاجم والقواميس اللغوية

1-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،المختار الصحاح،ط7 ، مطبعة الاميرية مصر، سنة 1953 ، ص 125 .

ثالثا: المـــــراجع العامة

المراجع المتخصصة

1-الحلبي محمد علي سالم، الوجيز في إجراءات المحاكمة، دار الثقافة للنشر،الأردن 2005.

2-الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في الجزائر،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3-القاضي متولي رامي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية،مصر، 2011.

4- المكي أحمد، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.

5-أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة ،القاهرة ، 2002 .

6- بغدادي جيلالي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،الجزائر، 1996.

7-بن شيخ حسين آيت ملويا،مبادئ القانون الجزائي"النظرية العامة للجريمة الصعوبات وتدابير الأمن"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8-بوسقيعة أحسن،التحقيق القضائي ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط7،2008.
9-حجازي مصطفى، تأهيل الطفولة غير المتكيفة، الأحداث الجانحون، دار الفكر اللبناني لبنان ، ط1، 1995.

10-حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، 1999.
11- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر،2015 .
12-رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،2006.

13-زيدومة درياسة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، دار الفجر الجزائر، 2007.
14- سليمان موسى محمود، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2008.
15-شواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،1996 .
16- صقر درياسة، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
17-عيد نايل إبراهيم ،الوساطة الجنائية، طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دار النهضة العربية، مصر،2011.
18-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.
19- عوين زينب أحمد، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع الجزائر،2003.

20- غازي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية،دار هومة، الجزائر 2014 .

21- محمد جعفر علي، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 1990.

22-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل، دار هومة، الجزائر 2010.

23-مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.

24- مقدم مبروك ،عقوبة الحبس قصيرة المدّة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر 2017

رابعا:الرسائل والمذكرات

أ) رسائل الدكتوراه:

1- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2011.

ب)**–مذكرات الماجستير :**

1-أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2011.

2-جاسم محمد الحمداني شهلاء، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2015 .

3- سويقات بلقاسم،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012.

4-عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة الجزائر 2009.

5-غنام صليحة، عمالة الأطفال وعلاقاتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2010.

6 -عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2004.

7-جيماوي محمد، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية،2009.

ج- مذكرات الماستر :

1-بن علي حفيظة، كهينة حدوشة، حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2015.

2-بوعزيز سمية، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2015.

3-دركي عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للحدث، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2016.

5-شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة،2015.

6-فنينش عمران، عبد الغاني سلام،مسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013.

7- صرصار محمد، مغربي نوال، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأسرة، ،قسم الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مصطفى اسطنبولي ،معسكر ،2017 .

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1-أسعد حمزة،جنوح الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2009.

2-خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، 2006.

3- منجوتي فاطمة، التوقيف للنظر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر.

خامسا: المقالات العلمية

1-القينعي بن يوسف،"**الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العفال الحاج موسى اق أخموك تمنراست، الجزائر المجلد07، العدد01 ، 2018.

2- بغشام زقاي، "**ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق**"، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 06، 2016.

3- بن طالب أحسن ، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين ، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية ، جامعة 20 اوث سكيكدة ،الجزائر، العدد12 ، 2016.

4-بوقرة العمرية، "**الوساطة الجزائية نموذجا الحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، العدد10،2018.

5-بولحية شهيرة ،"**الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث**"، مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية، العدد6،2009.

6-حايد سعاد،"**خصوصية محاكمة الأحداث في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 06، 2018.

7- ركاب أمينة ،"**ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد 05،2018.

8-سدي عمر، "**الضمانات المقدرة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 12/15**"، مجلة آفاق علمية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العفال الحاج موسى اق أخموك تمنراست مجلد 10، عدد 02، 2018.

9- عيادة سيف الإسلام، "**الأحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، العدد 17، 2017.

10-عربوز فاطمة الزهراء ، "**حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة مسيلة، المجلد الأول، العدد 07، سبتمبر 2017.

11-فغول الزهرة ، "**المسؤولية الجزائية للطفل في ظل القانون 15-12**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 03،2016.

11- مقلاتي مونة، "**خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09، 2018.

سادسا: المداخلات العلمية

1_شنين صالح، "الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري: نافعة أم ضارة للطفل الجانح"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعاتالحقائق والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 26 و 27أفريل 2011 .

2_خلفة سمير،"الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية"المؤتمر الدولي حول الحماية القانونية للأسرة في التشريعات الجزائرية والتركية وفي المواثيق الدولية جامعة زيان عاشور، الجلفة، يومي 10 و 11 نوفمبر 2018 .

سابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية :

1-أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ،الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ،ج رج ج، العدد 48 ، المؤرخ بتاريخ 10-06-1966 م .

2-أمر رقم 66- 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج رج ج ، العدد 49 المؤرخ بتاريخ 11-06-1966 م .

3-قانون رقم 72-03 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر في 07 محرم 1392 هـ، الموافق ل 22 فبراير 1972، ج ر ج ، العدد 15.

4-قانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001 ،يعدل ويتمم الامر 71 – 57 في 14 جمادى الثاني الموافق ل 05 اوث ، المتعلق بالمساعدة القضائية ، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 23 ماي 2001 .

5-الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، ج ر ، عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل بقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر، عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

6-الأمر رقم 66-156المؤرخ في18صفر عام 1386،الموافق لـ08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج رج ج ، العدد 49 المؤرخ بتاريخ 11- 06-1966 م المعدل بقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014،ج ر،عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014 .

7-أمر رقم 05-02 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة،ج ر،عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005، الصفحة 18، يعدل ويتمم القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984.

8-قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ر ، عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

9-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التنظيمية :

1-المرسوم رقم 173/66، المؤرخ في 8جوان1966، المتعلق بوضع قواعد المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج.ر، عدد 50، مؤرخة في 13 يونيو 1966، ص 775.

ثامنا :المواثيق الدولية

1-قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية، لسنة 1990 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 -224 الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج ر، عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003.

تاسعا :الاجتهادات القضائية :

1- المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1984/10/23 ، طعن رقم 33695 المجلة القضائية، عدد 03، لسنة 1989، ص 232.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1984/03/20 ،طعن رقم 26790 المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1990، ص 263.

3- المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،قرار بتاريخ 15 ماي 1990،طعن رقم 64780 المجلة القضائية ، العدد03، 1990 ، ص 243.

4-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2000/06/13، طعن رقم 2555209 مجلة القضائية ، العدد1،2000 ، ص 323 .

5-قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 2005/10/19 ، طعن رقم 388708، المجلة القضائية، العدد ،2005، ص 463.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق ح ط: قانون حماية الطفل.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: صفحتين متتاليتين.

ف: فقرة.

ج: جزء.

الموضـــــــوع	الصفحة
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للطفل.	**8**
المبحث الأول: مفهوم الطفل والمسؤولية الجزائية.	**9**
المطلب الأول: المقصود بالطفل.	**9**
الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة.	**10**
الفرع الثاني: تعريف الطفل في الاصطلاح.	**11**
الفرع الثالث: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية	**12**
الفرع الرابع: تعريف الطفل في القانون الدولي.	**13**
الفرع الخامس: تعريف الطفل في القانون الجزائري.	**14**
الفرع السادس: بعض مسميات الطفل.	**16**
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية للطفل.	**18**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لغة.	**18**
الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجزائية في الاصطلاح.	**19**
الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية.	**20**
الفرع الرابع: المسؤولية الجزائية في التشريع الجنائي.	**22**
الفرع الخامس: المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.	**24**
الفرع السادس: تحديد سن الحداثة.	**29**
الفرع السابع: عوامل جنوح الطفل الحدث.	**30**

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للطفل.	**33**
المطلب الأول: أسس المسؤولية الجزائية للطفل.	**33**
الفرع الأول: مذهب حرية الإختبار.	**33**
الفرع الثاني: مذهب الجبرية.	**34**
الفرع الثالث: الترجيح بين المذهبين.	**35**
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري.	**35**
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية	**36**
الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية في القواعد العامة.	**37**
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.	**41**
الفرع الثالث: خصوصية المسؤولية الجزائية للأحداث.	**43**
الفصل الثاني: الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية	**50**
المبحث الأول: ضمانات الطفل الجانح خلال مرحلتي التحري الأولي و التحقيق القضائي	**52**
المطلب الأول: الضمانات الخاصة أثناء مرحلة التحريات الأولية	**52**
الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر	**53**
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية	**58**
المطلب الثاني: الضمانات أثناء مباشرة إجراءات التحقيق القضائي	**68**
الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء التحقيق	**68**
الفرع الثاني: ضمانات سير التحقيق مع الطفل الجانح و التدابير المتخذة بشأنه	**71**
المبحث الثاني: الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة	**77**

والتدابير المتخذة بشأنه	
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة للطفل الجانح	**77**
الفرع الأول: الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث	**78**
الفرع الثاني: مبادئ محاكمة الأحداث	**85**
المطلب الثاني: التدابير و العقوبات المقررة للطفل الجانح	**88**
الفرع الأول: التدابير التي يصدرها قاضي الأحداث	**89**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة بشأن الطفل الجانح	**94**
الخاتمة	**100**
الملاحق	**104**
قائمة المراجع	**115**
فهرس الموضوعات	**122**

الملخص:

تستلزم المسؤولية الجزائية للطفل أن يكون الإنسان متمتعا بالإرادة والإدراك وحرية الاختيار، فالمشرع الجزائري أفرد للأحداث الجانحين أحكاما إجرائية خاصة وإجراءات مناسبة تقوم على أساس وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الطفل الجانح الغاية منها مساعدته وتربيته وتهذيبه.

كما أحاط الطفل الجانح بضمانات هامة خلال كافة مراحل الدعوى الجزائية ابتداءً من التحريات الأولية وصولا إلى التحقيق انتهاءً بالمحاكمة، كما فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين.

Résumé

La responsabilité pénale exige qu'un enfant doit avoir la volonté et la liberté du choix.

Le code pénale a fourni aux mineur délinquants des dispositions procédurales spéciales et des procédures appropriées reposant sur l'application des mesures appropriées du caractères délinquants de l'enfant , destinées à l'aider à le renseigner et le peaufiner l'enfant délinquant est près avec des garanties importantes a toutes les étapes de la procédure pénale, de l'enquête préliminaire à l'enquête et a l'achèvement du procès, la justice pour les mineures est également séparée des adultes.